

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير
قسم: العلوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: / 2020

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة:

الرقابة المالية على الصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام
دراسة حالة الرقابة المالية لولاية تبسة

إشراف الأستاذ:

فيصل زمال

من إعداد الطالبين:

- محمد بورنان

- سوفي عطية

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ محاضر أ	رفيق يوسف
مشرفا ومقرر	أستاذ مساعد أ	فيصل زمال
عضوا مناقشا	أستاذ مساعد أ	إسماعيل عنان

كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم المالية والمحاسبة

الرقم التسلسلي: / 2020

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

عنوان المذكرة:

الرقابة المالية على الصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام

دراسة حالة الرقابة المالية لولاية تبسة

إشراف الأستاذ:

فيصل زمال

من إعداد الطالبين:

- محمد بورنان

- سوفي عطية

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
رفيق يوسف	أستاذ محاضر أ	رئيسا
فيصل زمال	أستاذ مساعد أ	مشرفا ومقررا
إسماعيل عنان	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي الكريمين رحمهما الله

إلى جدتي التي ربّنتني حفظها الله

إلى زوجتي الكريمة وعائلتها

إلى جميع أفراد العائلة الكريمة

إلى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة وزملاء العمل

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

محمد بورنان

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيز رحمه الله

إلى أمي العزيزة وأخواتي الكريمات

إلى جدي وجدتي حفظهما الله

إلى جميع أصدقائي

إلى جميع زملاء الدفعة و إلى جميع زملائي في العمل

سوفي عطية

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل ونثني عليه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، أن أنعم علينا بنعمة العلم، وأن وفقنا إلى عملنا هذا.

والصلاة والسلام على حبيب الحق، وخير الخلق محمد ابن عبد الله

معلم الخلق أجمعين.

﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن أهدى إليكم معروفا فكافنوه، فإن لم تستطيعوا فادعوا له ﴾

﴿ الشكر قيد النعمة وسبب دوامها ومفتاح المزيد منها ﴾

واحتكاما إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من

قريب أو من بعيد، بقدر كبير أو بسيط، على إنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر:

الأستاذ الفاضل المشرف فيصل زمال لقبوله الإشراف على هذه الدراسة، ونصائحه وتوجيهاته التي لم يبخل علينا بها، تصويبا لهذا البحث وإثراء له.

كما نشكر السيد المراقب المالي المساعد كريم خلفه الله على حسن معاملته وتعاونه وأيضا الشكر لكل موظفي الرقابة المالية لولاية تبسة.

كما نتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وكل أساتذتنا الكرام في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

إليكم جميعا جزيل الشكر و العرفان والامتنان

المخلص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح كيفية مساهمة الرقابة المالية على الصفقات العمومية في حماية المال العام، ومن أجل الوصول إلى هذا الهدف تم التطرق في الجانب النظري إلى مفاهيم للصفقات العمومية وكيفية تنفيذها وكذلك الرقابة المالية ومختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة وحماية المال العام ولإسقاط الجانب النظري على الواقع تم تسليط الضوء على جهة من الجهاز الرقابي وهو المراقب المالي التي تكون رقابته سابقة أو قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ وسهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي.

خلصت هذه الدراسة إلى أن رقابة المراقب المالي تعتبر وسيلة لمتابعة إستعمال المال العام والحفاظ عليه من إستغلاله لمصالح شخصية أو تمييزه، حيث يعتبر المراقب المالي صمام أمان للأمر بالصرف وذلك من خلال إستشارة وجوبية ملزم تنفيذها، بالإضافة إلى أنه يمارس على الإلتزامات مراقبة كاملة من حيث الأساس ومن حيث الشكل، وبعد إستكمال عملية الرقابة والتأكد من مطابقة الإلتزامات للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها يضع تأشيرته، وفي حالة العكس (عدم المطابقة) يكون الإلتزام محل رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.

Abstract

This present research work aims at investigating the way financial supervision contributes on the protection of public money in public transactions. Therefore, a set of public transaction concepts and how its implemented is introduced, as well as, the various financial control services in which the Algerian legislator developed in order to protect and to maintain the public money. Accordingly, an emphasis is directed toward the financial auditor and it's role in supervising the expenses of a given project even before its start and assures that there is no financial manipulation.

The findings of the research reveal that the financial auditor is considered as a mean to control public money usage and maintain it against any personal interests or waste. Hence, the financial auditor is the safety valve of the public money who assures that all obligations are in compliance with legal and regulatory requirements, but if there is "no compliance", any public transaction is rejected temporary or permanently.

الفهرس العام

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
I	ملخص
III	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
VII	قائمة الأشكال
VIII	قائمة الملاحق
أ- و	المقدمة العامة
27 -2	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية
03	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية
03	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية
03	1- تعريف الصفقات العمومية
05	2- خصائص الصفقات العمومية
06	المطلب الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية
06	1- المعيار العضوي
07	2- المعيار الموضوعي
08	3- المعيار المالي
09	4- المعيار الشكلي
10	المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها
10	المطلب الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض
10	1- أشكال طلب العروض
12	2- إجراءات إبرام طريقة طلب العروض
19	المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي
19	1- أشكال التراضي
21	2- إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي
23	المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة العمومية
23	1- سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

25	2- حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته
27	خلاصة الفصل الأول
51 -29	الفصل الثاني: حماية المال العام في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية
30	المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية
30	المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية
30	1- تعريف الرقابة المالية
31	2- أهمية الرقابة المالية وأهدافها
32	3- تصنيفات الرقابة المالية
34	المطلب الثاني: مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية ومستلزماتها
34	1- مراحل عملية الرقابة المالية
36	2- أساليب تنفيذ الرقابة المالية
37	3- مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية
38	المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية
38	المطلب الأول: الرقابة المالية القبلية والفورية على الصفقات العمومية
38	1- رقابة المراقب المالي
42	2- رقابة المحاسب العمومي
45	المطلب الثاني: الرقابة المالية كرقابة بعدية على الصفقات العمومية
45	1- رقابة المفتشية العامة للميزانية
48	2- رقابة مجلس المحاسبة
51	خلاصة الفصل الثاني
82 -53	الفصل الثالث: واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية - دراسة ميدانية بالرقابة المالية لدى ولاية تبسة-
54	المبحث الأول: تقديم عام للرقابة المالية لدى ولاية تبسة
54	المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية لدى ولاية تبسة
56	المطلب الثاني: تنظيم وسير الرقابة المالية لدى ولاية تبسة
58	1- المراقب المالي
59	2- المراقب المالي المساعد

60	3- مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتخليص
61	4- مكتب الصفقات العمومية
62	5- مكتب عمليات التجهيز
63	المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية
63	المطلب الأول: إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية ونتائجها
63	1- إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية
67	2- نتيجة رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية
72	المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع صفقة لمؤسسة عمومية
72	1- إعداد البطاقة التقنية
73	2- إعداد دفتر الشروط
74	3- اجتماع لجنة الصفقات العمومية على دفاتر الشروط
74	4- الإعلان عن الصفقة
74	5- تحضير العروض
75	6- جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض
77	7- الإعلان عن المنح المؤقت لمشروع صفقة
78	8- إعداد الملف وتقديمه إلى المراقب المالي
81	خلاصة الفصل الثالث
83	الخاتمة العامة
87	قائمة المصادر والمراجع
I	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
09	أنواع الصفقات العمومية وحدود إبرامها ومبادئها	01
22	مزاياء وعيوب طرق إبرام الصفقات العمومية	02
70	حجم عمليات التأشيرات الممنوحة لنفقات التجهيز من سنة 2015 إلى غاية ماي 2020 بالمراقبة المالية لدى ولاية تبسة	03
73	بطاقة تقنية لتسجيل عملية إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة	04
75	عدد المؤسسات المعنية بدفتر الشروط	05
76	العروض التقنية للمتعاملين	06
77	نتائج تقييم العروض	07
77	المنح المؤقتة للعملية	08

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
17	الإعلان عن المنح المؤقت	01
18	إجراءات إبرام الصفقة عن طريق طلب العروض	02
22	طرق إبرام الصفقات العمومية	03
35	مراحل الرقابة المالية	04
42	مخطط خاص بمراقبة المراقب المالي للصفقة العمومية	05
57	الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية تبسة	06
72	حجم عمليات التأشيرات الممنوحة لنفقات التجهيز من سنة 2015 إلى غاية ماي 2020 بالرقابة المالية لدى ولاية تبسة	07

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	الرقم
i	تأشيرة لجنة الصفقات العمومية خاصة بمشروع إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة	01
ii	بطاقة إلترام خاصة بمشروع الصفقة	02
iii	التصاريح المتعلقة بالمتعامل - نموذج رسالة العرض -	03
iv	التصاريح المتعلقة بالمتعامل - التصريح بالإكتتاب -	-
v	التصاريح المتعلقة بالمتعامل - التصريح بالترشح -	-
vi	التصاريح المتعلقة بالمتعامل - التصريح بالنزاهة -	-
vii	فهرس البنود التعاقدية	04
viii	التقرير التقديمي للصفقة	05
x	بطاقة تقنية خاصة بمشروع الصفقة	06
xi	الإعلان على طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا	07
xviii	الإعلان عن طلب العروض	08
xx	مستخرج محضر فتح الأظرفة وتقييم العروض	09
xxiii	الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة	10
xxv	مقررة تسجيل العملية	11
xxvi	مذكرة رفض مؤقت	12
xxvii	مقررة إعادة هيكلة الكلفة	13
xxviii	أمر بإنطلاق الأشغال	14

مقدمة عامة

المقدمة العامة

1- تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أبرز المواضيع التي تشغل حيزا واسعا من اهتمام رجال القانون والإدارة والإقتصاد على السواء، وذلك بالنظر إلى الأهمية الكبرى التي يكتسبها هذا الموضوع في الوقت الراهن، حيث تصنف ضمن الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة لتنفيذ البرامج الإقتصادية، كما تعد من أهم أوجه إنفاق الأموال العمومية، باعتبار أن هذا الموضوع من العقود عادة ما يتطلب إتمادات مالية ضخمة.

وعلى هذا الأساس، اتجهت مختلف التشريعات نحو تحديد شروط وطرق إبرام الصفقات العمومية، إلى جانب ضبط الإجراءات والآليات القانونية الكفيلة بحماية المال العام الذي يكون محل نفقات هذا النوع من العقود، بما يكفل الموازنة بين متطلبات توفير الحاجات العامة للجمهور وتلبية الطلبات العمومية من جهة، ومقتضيات ضمان الإستعمال الحسن للمال العام وحمايته من التبيد من جهة ثانية.

وهي المقاربة التي حاولت الكثير من الدول تبنيها من خلال وضع إطار قانوني خصوصي مستقلا بذاته و متميزا في أحكامه عن القواعد التي تحكم روابط القانون الخاص، يتولى تنظيم الصفقات العمومية، وقد كرس المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الصفقات العمومية تدابير وقائية تهدف الى الحد من تلك الجرائم وهذا ما تناوله المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 والذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تطبق أحكامه على الصفقات العمومية التي تكون محل نفقات الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك انه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي إلى ظهور حالات للفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة خصص المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 فصلا بكامله للرقابة وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، وهذا ما يعكس أهمية الرقابة في منظومة الصفقات العمومية، فقد جاءت المادة 156 من المرسوم السالف الذكر معلنة أن الرقابة المالية على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة أي الرقابة قبل الإبرام وتتجلى في الرقابة القبلية كرقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية،

والرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية كرقابة المحاسب العمومي، والرقابة بعد التنفيذ كرقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

ومن هذا المنطلق، جلبنا الاهتمام للبحث في هذا الموضوع للتقريب عن مدى نجاعة أجهزة الرقابة المالية بصفة عامة، وتبسيط الضوء على دور المراقب المالي كجهاز للرقابة القبلية في الدولة بصفة خاصة.

ومن هنا، تظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات، وبالتالي، حماية المال العام وهذا من خلال التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية.

لذا، يعتبر هذا الجهاز الأداة والوسيلة التي تساعد وتمكن وزارة المالية القيام بعمليات المراقبة لمعرفة أوجه الإنفاق والتحصيل.

2- إشكالية البحث:

إعتمادا على الطرح السابق ولإلمام أكثر بجوانب الموضوع فإن السؤال الجوهرى الذي تحاول الدراسة الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو التالي:

" كيف يمكن للرقابة المالية على الصفقات العمومية أن تساهم في حماية المال العام؟ وفيما تتمثل ترجمة ذلك على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية تبسة؟"

من أجل الوصول إلى توضيح الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

- كيف يتم إبرام الصفقات العمومية؟ وماهي أهم المبادئ والإجراءات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؟

- ما المقصود بالرقابة المالية؟ وماهي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر؟

- ماهي إجراءات الرقابة المالية على الصفقات العمومية المتبعة على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية تبسة للحفاظ على المال العام؟

3- فرضيات البحث:

كمحاولة مبدئية للإجابة على أسئلة البحث، تم صياغة الفرضيات الجزئية الآتية، وسيتم إختبارها خلال البحث:

- يخضع إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 لمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات المعمول بها قانونا.

- تهتم الرقابة المالية بتفادي الأخطاء وفحص العمليات المالية ومدى الإلتزام بالقوانين والتشريعات، وتمارسها مختلف الهيئات العليا التي تخولها الدولة لهذه العملية، وتعدد هذه الأجهزة وتختلف أنواعها في التشريع الجزائري من رقابة قبلية ورقابة بعدية.

- تتم عملية الرقابة المالية للصفقات العمومية على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية تبسة مثلما نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15، ويتجلى دور المراقب المالي من خلال ما تسفر عليه عملية الرقابة المالية من آثار تخص منح أو رفض التأشير بالإستناد على وثائق وقوانين ومراسيم.

4- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في عملية الرقابة المالية على الصفقات العمومية والحرص على عدم مخالفة القوانين والتشريعات المعمول بها من طرف الأمر بالصرف في إطار تنفيذ الصفقات العمومية بالإضافة إلى التأكد من توجيه صرف هذه النفقات نحو تحقيق الأهداف المسطرة ونشر المنفعة العامة.

أما من الناحية التطبيقية فيسعى هذا البحث إلى:

- توضيح الإجراءات العملية في إبرام الصفقات العمومية وآلية الرقابة عليها؛
- المساهمة في إبراز الأهمية المتزايدة للدور الذي يلعبه المراقب المالي في حماية المال العام من الإسراف والتبذير خاصة بعد المستجدات الأخيرة والتغيرات التي طرأت على سوق النفط والتي أثرت على أسعار برميل النفط وهو ما وضع السلطات العمومية في الجزائر أمام تحد كبير لمواجهة هذه الظروف من خلال مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية لضبط الإنفاق العام مع المحافظة على تنفيذ الخطة الاقتصادية المسطرة وبالتالي تحقيق أقصى حد من المنفعة العامة.

5- أهمية البحث:

تتبع أهمية الموضوع من كونه يلقي الضوء على دور الرقابة المالية كإحدى أنواع الرقابة الممارسة على تنفيذ الصفقات العمومية وتزداد أهمية الموضوع من خلال محاولة معرفة الإجراءات العملية لممارسة الرقابة المالية في الجزائر، فموضوع الرقابة على الصفقات العمومية مسألة ذات أهمية بالغة، خاصة و أنها تهدف إلى حماية الأموال العمومية، وذلك من أجل الحد من ظاهرة الفساد المالي، وكذا محاولة ترشيد صرف النفقات العمومية، وذلك من خلال استحداث هيئات رقابية وإعطائها صلاحيات في مجال الرقابة سواء كانت رقابة قبلية أو بعدية.

6- دوافع إختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

الأسباب الذاتية :

إن سبب اختيارنا للموضوع يعود إلى دوافع ذاتية تتعلق بمشوارنا المهني كوننا موظفين في هذا المجال، وإعتباراً أن هذا الموضوع استثمار لنا للتعلم في المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة في البحث والتعمق أكثر في هذا المجال الذي يعتبر حديث الساعة بغية الإفادة والاستفادة العلمية والمهنية على حد سواء.

الأسباب الموضوعية:

- إنما أثير من فضائح مالية لعدد هام من صفقات الجهات الإدارية المختلفة من وزارات وجماعات محلية ومؤسسات عمومية، جعل أصابع الاتهام تتجه مباشرة إلى قانون الصفقات العمومية وبشكل خاص اتهام مستوى عمل أجهزة الرقابة الأمر الذي أثار فينا فضولاً علمياً لتسليط الضوء على هذا الموضوع لمعرفة خباياه ولكي نتوصل إلى تحديد مواطن القوة والضعف في أجهزة الرقابة المالية المختلفة؛

- كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية؛

- الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام.

7- حدود البحث:

يهتم البحث بدراسة الرقابة المالية على الصفقات العمومية وذلك من خلال دراسة كيفية الرقابة على الصفقات العمومية على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية تبسة.

تقتصر الدراسة على الفترة الممتدة من سنة 2015 إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إلى غاية 2020 تاريخ إعداد الدراسة الميدانية.

8- المنهج المتبع والأدوات المستخدمة:

من أجل دراسة إشكالية البحث، والإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة، يتعين علينا إتباع المنهج الوصفي من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للصفقات العمومية وكيفية إبرامها وتنفيذها، وكذا آليات الرقابة عليها، والرقابة المالية وأهدافها وأنواعها، وهذا من خلال الاستعانة بمختلف المراجع المتعلقة بهذا الموضوع كالكتب والرسائل الجامعية، الملتقيات والمؤتمرات، والقوانين والمراسيم.

كما تم إستخدام منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من البحث بجزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، وذلك عن

طريق الاحتكاك بالميدان ومن أجل إثراء موضوع بحثنا استخدمنا أداة المقابلة في عملية جمع المعلومات وكذا الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة.

9- خطة البحث وهيكله:

لدراسة الموضوع والوصول إلى نتائج المرجوة، تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول، فصلين منها تناولت الجانب النظري، والفصل الثالث خصص للجانب التطبيقي، إضافة إلى المقدمة العامة وكذلك الخاتمة العامة، زيادة على ذلك تم إدراج ملاحق لتدعيم هذا الموضوع.

■ الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

وقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الصفقات العمومية من مفهوم الصفقات العمومية ومعايير تحديدها، وخصص المبحث الثاني لدراسة طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية تنفيذها.

■ الفصل الثاني: حماية المال العام في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تناول عموميات حول الرقابة المالية، حيث تطرقنا فيه إلى ماهية الرقابة المالية ومراحل وأساليب تنفيذها وأيضاً مستلزماتها، أما في المبحث الثاني فقد تم دراسة الرقابة المالية القبلية والفورية على الصفقات العمومية من رقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي، وأخيراً المبحث الثالث فقد تناول الرقابة المالية كرقابة بعدية على الصفقات العمومية حيث تم التطرق إلى رقابة المفتشية العامة للميزانية ورقابة مجلس المحاسبة.

■ الفصل الثالث: واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية - دراسة ميدانية بالرقابة المالية لدى ولاية تبسة-

خصص هذا الفصل للدراسة التطبيقية، حيث يتم فيه دراسة واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية على مستوى الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، وقد قسم إلى مبحثين، الأول بعنوان تقديم عام للرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تناولنا فيه تعريف الرقابة المالية، ثم تنظيم وسير الرقابة المالية لدى ولاية تبسة من شرح لمختلف المكاتب وصلاحياتها ومهامها، أما المبحث الثاني تناول إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية ونتائجها، حيث تطرقنا إلى جميع الإجراءات المتبعة للرقابة على الصفقة منذ دخولها إلى مصلحة المراقب المالي إلى غاية نهاية عملية الرقابة وذلك إما بالتأشير أو الرفض، وبعدها عرض لصفقة إعادة تهيئة مقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة كنموذج لصفقة تجهيز.

ونتهي بحثنا هذا بخاتمة موجزة نورد فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات التي يمكن اقتراحها.

10- الدراسات السابقة:

عند إنجاز هذا البحث تم الإطلاع على بعض الدراسات السابقة ذات الطابع الأكاديمي، والذي تناولت موضوع الصفقات العمومية والرقابة عليها وذلك من عدة زوايا، والتي تبدو مشابهة لموضوع البحث إلا أنها تختلف عنه في جوانب كثيرة خاصة وأنها تناولت مواضيعها وفق قوانين سابقة تم إلغائها أو تحديثها ونذكر منها على سبيل المثال:

▪ دراسة ل حمزة خضري، بعنوان " آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية"، 2015/2014، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، والتي بلورة إشكالياتها في التساؤل التالي: "ما مدى فعالية كل من الآليات القانونية الإدارية والقضائية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والقوانين ذات الصلة في حماية المال العام عند إبرام وتنفيذ الصفقة؟" إذ توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- يعتبر قطاع الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر القطاعات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز وتحقيق تنمية تخدم المواطن بالدرجة الأولى؛

- أن الرقابة على الصفقات العمومية تبقى دائما صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة.

▪ دراسة ل علاوة جلاب، بعنوان " نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر"، 2014/2013، رسالة ماجستير، جامعة جيجل، حيث عالجت الدراسة الإشكالية التالية " ما مدى فعالية آليات الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر؟"

حيث توصلت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري حاول إيجاد الآليات الرقابية الإدارية والقضائية الكفيلة بمكافحة الفساد وحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، إلا أن هذه الآليات لا تزال تشوبها العديد من الإشكاليات القانونية التي سبق التطرق لها في الموضوع.

11- مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

الإضافة التي جاء بها بحثنا هذا هي توضيح كفاءات العمل بالمرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، والمنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي جاء بعد إصلاحات وأحكام جديدة مست عدة جوانب، بالإضافة أننا تخصصنا في بحثنا على الرقابة المالية للصفقات العمومية بمختلف هيئاتها والتي بدورها تتدخل أثناء إعداد عقد الصفقة وقبل وبعد تنفيذه، والهدف من هذه الإجراءات الرقابية ما هو إلا حماية وحفاظا للأموال العامة من الفساد بمختلف أشكاله.

12- صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهت هذا البحث عند إعداده ما يلي:

- أن أغلب المراجع التي وجدناها والمتعلقة بموضوع الصفقات العمومية تتحدث عن المفاهيم العامة للصفقات وفق مراسيم ملغاة؛
- الوضع الصحي الراهن وتحفظ بعض الإطارات عن إستقبالنا وإمتناعهم في بعض الأحيان عن منحنا بالمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع وذلك تخوفا من طبيعة الدراسة الميدانية التي نحن بصدد دراستها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفات العمومية

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من أجل تنشيط العجلة الاقتصادية وذلك بزيادة حجم النفقات العمومية، ومنه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال وتسيير الأموال العامة.

لذا حرص المشرع الجزائري على إصدار القوانين التي تتماشى مع الأوضاع الراهنة مع العلم أن المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 20/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كان قد صدر خمس سنوات فقط بعد صدور المرسوم الرئاسي 236/10 وهذا ما يعد سابقة على الاقتصاد الوطني وذلك راجع لإدراك الدولة صعوبة الإجراءات القانونية وطولها. من هنا سوف يتطرق هذا الفصل إلى مبحثين:

- ماهية الصفقات العمومية؛

- طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز أشغال عمومية، أو اقتناء لوازم وتوريدات أو تقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات، هذه الأعمال تتطلبها المصلحة العمومية، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على الصفقات العمومية وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية ولهذا أولاهها المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا وجب معرفة الصفقات العمومية ومختلف خصائصها، وعليه يمكننا طرح أهم ما جاء من تعريفات فقهية وتشريعية وما يمكن استخلاصه كخصائص تتميز بها الصفة العمومية عن غيرها وذلك في الفروع التالية:

1- تعريف الصفقات العمومية

من المنطق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى بالنظر للدور الكبير للقضاء الإداري.

1-1 التعريف الفقهي

لقد عرف الفقه الصفة العمومية من منظور أنها نوع من العقود الإدارية على أنها " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص.¹

2-1 التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين وتنظيمات الصفقات الصادرة في مراحل مختلفة الصفقات العمومية، نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني:

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011، 43.

1-2-1 تعريف الصفقات العمومية حسب قانون الصفقات لأول مرة أمر 90/67: عرفت المادة الأولى من المرسوم 90/67 الصفقات العمومية بأنها: " عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".¹

1-2-2 تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 145/82: عرفت المادة الرابعة من المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أبريل 1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي على أنها: " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري المفعول على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".²

1-2-3 تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 434/91: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سالفه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية: " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة حسب التشريع الساري المفعول ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة".³

1-2-4 تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: قدمت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 250/02 تعريفا للصفقات العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".⁴

1-2-5 تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 236/10 الصفقة العمومية بأنها: " الصفقة العمومية

¹ - 11 - المرسوم الرئاسي رقم 90/67 المؤرخ - 17 - 1967 يتضمن قانون الصفقات العمومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 52 بتاريخ 27 1967 .6

² 04 - 145/82 - 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 15 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982 .5

³ 3 - 434/91 - 09 1991 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 57 الصادرة بتاريخ 13 1991.

⁴ 3 - 205/02 - 24 2002 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 52 الصادرة بتاريخ 28 2002 .5

عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.¹

1-2-6 تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15: عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بالمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات."²

نلاحظ أن التعاريف الواردة في مختلف التشريعات المتعاقبة في الجزائر تتميز كلها بالإجماع بأن الصفقة العمومية هي عقد مكتوب يخضع للتشريع الذي يسري، وتحدد نطاق ومجال ذلك العقد من حيث موضوعه، وتختلف في المقابل هذه التعريفات السريعة من حيث تعدد المواضيع التي يطبق عليها نظام الصفقات العمومية.

ويتميز التعريف الأخير بشمولية الموضوع ونطاق تطبيق الصفقات العمومية ويظهر ذلك جليا من خلال عبارة "تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

2- خصائص الصفقات العمومية

إن الصفقة العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية وهي صادرة أساسا من طبيعتها القانونية، وهذا من خلال:

1-2-1 وجوب أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية: لقد عرف هذا المعيار بالمعيار العضوي، لكن هذا المعيار منتقد كون الإدارة قد تبرم عقودا من عقود القانون الخاص إذا ما رأت أن هذا الطريق أحسن، كما أنه ليس كل الأطراف التي تبرم الصفقات العمومية هي هيئات إدارية.³

¹ المادة 4 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 58 الصادرة بتاريخ 7 2010 .5

² 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 . . 16 . 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويض المرفق العام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 50 الصادرة بتاريخ 20 2015 .5

³ _____، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، 108.

2-2 إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة: إذ أنه ليس مجرد اتصال الإدارة أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، ومعنى ذلك خضوع الصفقة في تنظيمها وإبرامها لقواعد القانون العام وفق إجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط، والمبرر من وجود دفتر الشروط الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة في عقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة لذلك، فمن الضروري تغليبها على المصلحة الخاصة وتكون بذلك الالتزامات غير متكافئة.

2-3 ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية: إن موضوع العقد الإداري يتعلق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق احتياجات المصلحة العامة، وعليه فالعقود الإدارية لا تكتسب هذه الصفة إلا إذا اتصلت بنشاط مرفق من المرافق العمومية وهي الفكرة الأساسية التي اعتمدها أحكام مجلس الدولة الفرنسي ومحكمة التنازع في عدة قضايا، وعليه فإن لم يتصل العقد على هذا النحو بنشاط المرافق العمومية فلا يعد عقدا إداريا كأن يتعلق بإدارة بعض الأموال الخاصة للإدارة، وفي حقيقة الأمر أن استخدام الإدارة لأساليب القانون العام لا يتحقق إلا خدمة وتسييرا للمرافق العمومية¹.

المطلب الثاني: معايير تحديد الصفقات العمومية

ليست جميع العقود التي تبرمها الإدارة العامة تدخل في دائرة الصفقات العمومية، لذا من الأهمية بمكان تحديد المعايير التي يتم على أساسها يمكن تكييف عقد الإدارة العامة على أنه صفقة عمومية، بالعودة إلى الأحكام الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15، يمكننا استخلاص تلك المعايير والتي تتمثل في:

1- المعيار العضوي

و بموجب هذا المعيار يتم النظر إلى أطراف العقود، فقد حددت المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 247/15 على سبيل الحصر الجهات التي تبرم عقودها مع المتعاملين الإقتصاديين عن طريق الصفقات العمومية وهي:²

- الدولة؛

- الجماعات الإقليمية؛

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة بمساهمة من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

17 . الطبعة الثانية، 2004.

¹ العقود الإدارية مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،

247/15 _____ 5.

6

²

2- المعيار الموضوعي

وهنا يتعين أن ينصب موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل الإقتصادي مع الإدارة على إحدى العمليات التالية:

1-2 إنجاز الأشغال: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام عقودها عن طريق الصفقات العمومية، إذا تعلق الأمر بإنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، كما تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات الضرورية المرتبطة بها لإستغلالها.¹

2-2 إقتناء لوازم: تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إبرام هذا النوع من العقود عندما يتعلق موضوع العقد باقتناء أو بيع بالإيجار، من طرفها العتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها، بما في ذلك أشغال وضع وتنصيب اللوازم، شريطة عدم تجاوز مبالغ تلك الأشغال قيمة هذه اللوازم، والملاحظ أن الفقرة التاسعة من المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 قد وسعت من مجال عقود اقتناء اللوازم لتشمل صفقات لوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة .

2-3 إنجاز الدراسات: تعرف صفقة إنجاز الدراسات على أنها إتفاق بين الإدارة ومتعاقد يلزم بإنجاز دراسات محددة في بنود العقد لقاء مقابل مالي تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، وهي متعلقة بإنجاز مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف ومساعدة صاحب المشروع المرتبطة بصفقات الأشغال العامة، عن طريق صفقات إنجاز الدراسات، وتتمثل أساسا في:

- دراسة أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي؛
- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة؛
- دراسات المشروع؛
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام المشروع.

2-4 تقديم الخدمات: تبرمها المصلحة المتعاقدة مع أحد المتعاملين الاقتصاديين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط، وإعتبر المشرع أن كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الدراسات هي صفقة عمومية للخدمات.¹

3- المعيار المالي

ويقصد بالمعيار المالي العتبة المالية الدنيا التي نص عليها المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 13 لتكييف العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة على أنه صفقة عمومية، فإن العقد الإداري متى تجاوز حدودا معينة في مبلغه تحول إلى صفقة عمومية، ويعنى ذلك خضوعه في طريقة إبرامه وتنفيذه والرقابة المفروضة عليه لنصوص قانون الصفقات العمومية، وتتمثل هذه الحدود المالية فيما يلي:

- اثني عشر مليون دينار جزائري (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم؛
 - ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات.
- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه الحدود يمكن أن تتغير بموجب قرار من وزير المالية وليس بموجب قانون معدل، وهذا التغيير يكون متناسبا مع نسبة التضخم المسجلة رسميا.
- وعلى إعتبار أن العقود التي تبرمها الإدارة العامة ليست كلها صفقات عمومية، حيث جاء في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15 (قسم الإجراءات المكيفة) أن كل صفقة يقل فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة عن إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) للأشغال و اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب، وبهذه الصفة تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات، وعندما تختار المصلحة المتعاقدة أحد الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم، فإنه يجب عليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء.

كما أنه لا تكون محل إستشارة وجوبا الطلبات التي تقل في مجموع مبالغها حسب طبيعتها أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات، خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال واللوازم، وعن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات والخدمات، وهنا يبقى إختيار المتعاملين الاقتصاديين على أساس أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وبالإضافة إلى ذلك يجب

على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي¹.

4- المعيار الشكلي

من خلا كل التشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة، وهذا ما تجده في المادة 01 من المرسوم رقم 247/15 التي تنص على ما يلي: "تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين²:

- أن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا يجب أن تكون مكتوبة.
 - أن الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.
- والجدول التالي يمثل حوصلة لما تم التطرق إليه سابقا:

الجدول رقم (01): أنواع الصفقات العمومية وحدود إبرامها ومبادئها

ملاحظة	حدود الإبرام	أنواع الصفقات	مبادئ الصفقات
- كل مبلغ صفقة أقل أو يساوي حدود الإبرام لا يقتضي وجوبا إبرام الصفقة وفق الإجراءات الشكلية إنما يتم وفق إجراءات داخلية تقوم بها المصلحة المتعاقدة. - عتبة حدود الإبرام يتم التغيير فيها بموجب قرار من طرف وزير المالية.	12.000.000 دج	صفقة إنجاز الأشغال العمومية.	- حرية الوصول الى الطلبات العمومية.
		صفقة إقتناء اللوازم.	- المساواة في معاملة المرشحين.
	6.000.000 دج	صفقة إنجاز الدراسات.	- شفافية الإجراءات.
		صفقة تقديم الخدمات.	

المصدر: من إنجاز الطالبين بالإعتماد على المرسوم الرئاسي 247/15.

¹ 13 247/15 6
² 29 247/15 9

المبحث الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها

رجوعاً لأحكام المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجده قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية، ورسمها في إجراءين هما طلب العروض أو التراضي، وهذا لتخفيف إجراءات الإبرام والسماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في شفافية وفعالية مع ترشيد استعمال المال العام. وسنحاول في هذا المبحث التعرف على كيفية إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها.

المطلب الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض

طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافس مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استناداً إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء¹.

سابقاً كان يعتمد بالأساس على المناقصة وبصدر المرسوم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتضح لنا أن المشرع الجزائري تولى عن أسلوب المناقصة واعتمد أسلوب طلب العروض كأصل عام، وبذلك فإنه يتجه اتجاه المشرع الفرنسي والتشريعات العالمية بصفة عامة التي تعتمد على أسلوب طلب العروض².

1- أشكال طلب العروض

حسب المادة 42 من المرسوم 247/15 "يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً و/أو دولياً ويمكن أن يتم وفق أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة³.

¹ 40 247/15 .12
² طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، - يوم 17 ديسمبر 2015 .03
³ 42 247/15 .12

1-1 طلب العروض المفتوح: تنص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على ما يلي: "طلب العروض المفتوح¹ هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً" فهذا الشكل من طلب العروض يسمح لكل من يريد التعاقد أن يتقدم بعرضه لجهة الإدارة في خلال المدة المحددة على أن تتوفر فيه الشروط المحددة.²

2-1 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: هذا الوجه من أوجه طلب العروض تعرضت له بالتعريف المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 حيث نصت على أن "طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.³

فطلب العروض المحدود يقتصر فيه تقديم التعهدات والعطاءات على من تتوفر فيهم شروط ومواصفات تضعها الإدارة مسبقاً، كاشتراط الأقدمية لمدة عشر سنوات من الخبرة أو امتلاك إمكانات معينة، وذلك نظراً لأهمية وضخامة وصعوبة العملية التي تتطلب مبدئياً الخبرة والإمكانات العالية.⁴

وهو ما كان يصطلح عليه المناقصة المحدودة في المرسوم مرجع سابق، 236/10 حيث أن المشرع في هذا الشكل إعتبرف للإدارة المتعاقدة بموجب النص بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة بإعتبارها صاحبة السلطة التقديرية والتي إليها تعود سلطة وضع المعايير الخاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية.

3-1 طلب العروض المحدود: نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بقولها: "طلب العروض المحدود هو إجراء لإستشارة إنتقائية يكون المرشحون الذين تم إنتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وخدمهم لتقديم تعهد".

كما نصت نفس المادة على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم.¹

¹ Christophe LAJOYE, **Droits des Marchés Publics**, 2eédi, GUALINO éditeur, PARIS, 2005 p 103: (l'appel d'offre est ouvert quand toute entreprise candidate peut présenter un offre. Les candidats ne sont donc pas présélectionnés avant d'être mis en concurrence) .

.12 _____ 43 ²

.12 _____ 44 ³

.31 _____ 2005، الجزائر، والتوزيع، محمد صغير بعلی، القرارات الإدارية ⁴

كما عرفت كذلك المادة 45 من هذا المرسوم الانتقاء الأولي على أنه إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/ أو ذات الأهمية الخاصة ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما على مرحلتين وإما على مرحلة واحدة وهذا ما جاء في نفس المادة سالفة الذكر فطبقاً للمادة مرجع سابقة فإن هذا الشكل من أسلوب طلب العروض يتمثل في انتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين ويكون إما على مرحلة أو على مرحلتين، وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم والذي لا يتعدى خمسة (05) متعهدين يخصص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم، بالإضافة إلى إمكانية إجراء استشارة مباشرة على أساس انتقاء أولي والجدير بالذكر أنه يجب أن يتم النص على كليات الانتقاء الأولي والاستشارة في إطار طلب العروض المحدود في دفتر الشروط، وتحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة وهذا ما نصت عليه المادة 45 من المرسوم 247/15.

1-4 المسابقة: المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية أو إجمالية أو فنية خاصة، وهو إجراء يستهدف خلق جو للتنافس بين رجال الفن للوصول إلى المتسابق الذي يقدم أفضل عرض للتعاقد معه بغية أداء عمليات تتضمن جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية، وقد ميز المشرع بين المسابقة المفتوحة والمسابقة المحدودة كما حدد الجهة التي تتولى تقييم عروض المتعاملين والتي تدعى " لجنة التحكيم" حيث تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين.²

وحسب نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/45 تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات.

2- إجراءات إبرام طريقة طلب العروض

يقوم طلب العروض على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها، كمبدأ المساواة والشفافية والتنافس

والإشهار، لذلك فقد ألزم المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات التي تقوم بها وهي:

1-2 إعداد دفتر الشروط: يقصد بـدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها، فالإدارة حين إعداد دفتر الشروط في كل صفقة عمومية تستغل خبراتها الداخلية المؤهلة وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر شروط يحقق الأهداف المسطرة.¹

2-2 الإعلان (الإشهار): الإعلان عن طلب العروض هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة ويتم بواسطة توجيه الدعوة كافة المقاولين والمتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض.

وقد نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية: طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، ويحقق الإعلان ضمان إعلام الجميع وخاصة من يهمهم الأمر للمشاركة في طلب العروض وفي الوقت المناسب، حيث نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العرض ومكان إيداع العرض؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر؛

- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛"

- ثمن الوثائق، عند الاقتضاء.

2-3 إيداع العروض (تقديم العطاءات): بعد إعلان الإدارة عن طلب العروض وإفصاحها عن نيتها في التعاقد وتحديد شروطه يتقدم المعنيون لسحب دفاتر الشروط التي على أساسها يتم إعداد العرض في المدة المحددة وعلى الإدارة قبل تحديدها لأجل إيداع العروض الآخذ بعين الاعتبار تعقيد الأمور كما لها في ذلك السلطة التقديرية في تحديد هذا الآجل شريطة أن يعلم كل المعنيين بذلك قصد إفساح المجال لأكبر عدد ممكن من المتنافسين.

يتم إيداع العروض مباشرة بعد الإعلان عن طلب العروض أو ابتداء من التاريخ الذي تحدده الإدارة إلى غاية آخر يوم وآخر ساعة لفتح الأظرفة التقنية والمالية وإذا تصادف ذلك مع يوم عطلة أو راحة قانونية فإن الأجل يسدد إلى غاية أول يوم عمل موالي حسب مقتضيات المادة 66 من المرسوم الرئاسي 247/15.¹

تعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفحة والتي يتبين من خلالها، الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في دفتر الشروط وكذلك تحديد السعر الذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما درست عليه الصفقة.²

وهذا ما جاءت به المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 الذي ينص: " يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي، ويجب أن يوضع كل من ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح" أو " عرض تقني" أو " عرض مالي" حسب الحالة.

وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض رقم - موضوع طلب العروض"

وتتمثل محتويات ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في:³

¹ Ounissi layachi , **la procédure de passation des marchés publics** : Etude analytique et réflexions à la lumière du code des des marchés publics, Trésorerie Biskra, 2015 , p10.

2-3-1 ملف الترشيح : ويتضمن ما يلي:

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشيح أنه:

- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفات العمومية طبقاً لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم 247/15؛

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر تحتوي على الإشارة " لا شيء " وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسير أو المدير العام عندما يتعلق الأمر بشركة؛

- استوفى واجباته الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر؛

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفة؛

- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري؛

- حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر؛

- تصريح بالنزاهة؛

- القانون الأساسي للشركات؛

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة؛

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين: قدرات مهنية أو مالية أو تقنية.

2-3-2 العرض التقني : ويتضمن ما يلي:

- تصريح بالاكتمال؛

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة؛

- كفالة تعهد؛

- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد.

2-3-3 العرض المالي: و يتضمن ما يلي:

- رسالة تعهد؛

- جدول أسعار بالوحدة؛

- تفصيل تقديري وكمي.

2-4 لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة

واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب نص المرسوم " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.¹

2-5 المنح المؤقت للصفقة: بعد الانتهاء من الدراسة والتقييم للعروض التقنية والمالية من طرف اللجان

المختصة يتم البت في نتائج المناقصة عن طريق المنح للصفقة أو إلغائها من طرف المصالح المتعاقدة فعند الوصول إلى اختيار المتعاقد والذي أرست عليه الصفقة نصل إلى مرحلة الاعتماد والتتويج بالصفقة وتنفيذها.

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها إختيار عارض بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه

على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره، كما يعتبر المنح المؤقت إجراء

إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور بإختيارها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا

لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي².

وتجدر الإشارة أنه من بين الأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 في مادته 65 في فقرتها

الثانية أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض

عندما يكون ذلك ممكنا، ثم تحديد السعر وأجال الإنجاز، وكل العناصر التي سمحت بإختيار حائز الصفقة


العمومية، وذلك لتكريس مبدأ الشفافية في التعامل في مجال الصفقات العمومية، حيث ألزم المشرع الإدارة بنشر كل البيانات المتعلقة بمن فاز بالصفقة.¹

وطبقا للمادة المذكورة وجب أن ينشر في الإعلان مجموعة بيانات أو عناصر، كإسم ولقب الشخص العارض أو إسم المؤسسة أو الشركة أو المقاول، وموضوع طلب العروض وسعره وأجال التنفيذ وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرز إختيار الإدارة للفائز المعلن عنه مؤقتا.

ولإضفاء شفافية أكثر في موضوع إختيار المتعهد فقد نصت المادة 82 من المرسوم محل الدراسة أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الإستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون عشرة أيام 10 ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

والشكل التالي يوضح كيفية إعلان المنح المؤقت حسب المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15:

الشكل رقم (01): الإعلان عن المنح المؤقت



المصدر: شوقي حوجو، التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، يوم دراسي، جامعة

محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015.

2-6 مرحلة اعتماد الصفقة: رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة السابق ذكرها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لا بد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقات والإعلان عن إتمام إجراءاتها، فالمنح المؤقت رغم فوائده الكبيرة، كما أشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعاقل العمومي أو للجان الصفقات، وللممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يضل كما وصفه المرسوم الرئاسي منح مؤقت.¹

تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن الصفقات لا تصح ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والتي وردت حسب نص المادة كما يلي:

- مسؤول الهيئة العمومية ؛

- الوزير؛


- الوالي؛

- رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

- المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية.

والشكل التالي يوضح إجراءات إبرام الصفقة عن طريق طلب العروض:

الشكل رقم (02): إجراءات إبرام الصفقة عن طريق طلب العروض



المصدر: شوقي حوحو، مرجع سابق.

المطلب الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي

يظهر جليا من خلال ما تم دراسته سابقا من أحكام أسلوب طلب العروض أن المشرع جعل أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة بما كفل به حق المشاركة لكل العارضين، كما قيد جهة الإدارة بجملة من الإجراءات تؤدي في مجملها إلى حرمان الإدارة من حريتها في اختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية، غير أنه ولأسباب موضوعية أخرى واستثنائية يتعين الاعتراف لجهة الإدارة باختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات غير عادية مبينة في النص على وجه الحصر دون الحاجة للجوء لإجراءات الإشهار والنشر وكل ما يتعلق بالإجراءات الطويلة لأسلوب طلب العروض، وهو ما يطلق عليه بأسلوب التراضي في إبرام الصفقات.¹

وحسب المادة 41 من المرسوم 247/15 يعرف التراضي على انه: " هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملثمة".²

1- أشكال التراضي

1-1 التراضي البسيط: طبقا للفقرة الثانية من المادة 41 من المرسوم رقم 247/15 المذكورة سابقا فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات محددة على وجه الحصر، وهو يشكل طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية كونه لا يستدعي إجراء منافسة.

المادة 49 من المرسوم 247/15 تعرضت لذكر الحالات التي تجيز للإدارة اللجوء إلى التراضي البسيط، والتي تتمثل فيما يلي:³

- **الحالة الأولى:** عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية.

- **الحالة الثانية:** في حالة الاستعجال الملح المعطل بوجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال

إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- **الحالة الثالثة:** في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- **الحالة الرابعة:** عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛ وعندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج.

- **الحالة الخامسة:** عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

بالنسبة للحالة الرابعة اشترط المشرع ضرورة خضوع اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

1- 2 التراضي بعد الاستشارة: يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة التي تنعدم في التراضي البسيط، ففي حين يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره؛ فإن التفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة يتوجه إلى مجموعة أشخاص وفيه تتمكن الإدارة من حصر إستشاراتها في قائمة مؤسسات مستخرجة من بطاقة المتعاملين، التي نصت عليها المادة 58 من هذا المرسوم سواء شاركوا في طلب العروض أو لم يشاركوا مع مراعاة بعض الأحكام الشكلية إذا تم استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض.¹

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التراضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15:¹

- الحالة الأولى: عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.

- الحالة الثانية: في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

- الحالة الثالثة: في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

- الحالة الرابعة: في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.


- الحالة الخامسة: في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات عندما تنص إتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الإستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

2- إجراءات إبرام الصفقة في طريقة التراضي

الأصل أن الإدارة المتعاقدة في حالات التراضي لا تلتزم بإتباع إجراء معين، غير أن المرسوم في مادته 60 ألزمها بتعليل اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعنية، فإذا توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة 49 مثلاً بأن مرت الإدارة بحالة مستعجلة فعليها يقع عبئ تبرير توافر هذه الحالة، ويقتضي أسلوب التراضي دخول الإدارة في بعض الحالات في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة وهذا بإسناد الصفقة للمتعامل الأقدر مع مراعاة المعيار المالي.

والشكل التالي يلخص طرق إبرام الصفقات العمومية:

الشكل رقم (03): طرق إبرام الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الطالبين بالإعتماد على المرسوم الرئاسي 247 / 15

الجدول التالي يوضح مزايا وعيوب كل طريقة حسب مراسيم سابقة:¹

الجدول رقم(02): مزايا وعيوب طرق إبرام الصفقات العمومية

اسم الطريقة	مزايا الطريقة	عيوب الطريقة
المنافسة المفتوحة	- دعوة إلى المنافسة الحرة؛ - اقتصاد أحسن؛ - أكبر نجاعة.	- طول مدة التحضير؛ - دخول عدة علامات تجارية، - صعوبة الاختيار.
المنافسة المحدودة	- إمكانية مناقصة ذات منافسة حقيقية، - توجيه الاختيار إلى أحسن الظروف.	- تستوجب مدة طويلة ومهمة في التحضير.
الاستشارة الانتقائية	- تقليص المدة (متعاقدين معروفين مسبقا)	- إقصاء المترشحين غير المعروفين والذين يمكن أن تتوفر فيهم الشروط.
المسابقة	- الظرف الاقتصادي ليس عامل اختيار.	- صعوبة التحكم في الوقت، - طريقة مكلفة لكلا الطرفين.

¹ SABRI Mouloud, AOUDIA Khaled et LALEM Mohamed, Guide de gestion des marchés publics, Ministère des finances, Direction générale du budget, Algerie, 1999, P: 10.

التراضي البسيط	- سريع، - اقتصاد في تكلفة المنافسة.	- اختيار أولي يبرر عند المراقبة.
التراضي بعد الاستشارة	- تقليص المدة، - تحضير بسيط.	- إقصاء مترشحين غير معروفين.

SABRI Mouloud, AOUDIA Khaled et LALEM Mohamed, Guide de gestion des marchés publics, Ministère des finances, Direction générale du budget, Alger, 1999, P: 10

وبخلاف الإجراءات السابقين (طلب العروض والتراضي) توجد إجراءات إستثنائية لإبرام الصفقات العمومية تتمثل في إجراءات الإستعجال الملح التي تطرقت إليها المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15: " في حالة الاستعجال الملح المعل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية، ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه"¹.

المطلب الثالث: تنفيذ الصفقة العمومية

بعد إبرام الصفقة العمومية يدخل طرفاها في مرحلة التنفيذ وباعتبار أن الصفقات العمومية أهم أنواع العقود الإدارية لارتباطها بالمرفق العمومي الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على العام يجعل المصلحة المتعاقدة تتمتع بسلطات وامتيازات تجعل مركز الطرفين غير متساوين في الحقوق والالتزامات. لكن هذا الوضع لا يعني بالضرورة أن مصلحة المتعامل المتعاقد مع الإدارة مصونة وهذا ما سنقف عليه بعد دراستنا لحقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته لاسيما المالية منها.

1- سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

يمكن تصنيف السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة في مواجهة الطرف المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية على النحو التالي:²

¹ 12 247/15 6
² سهام بن دعاس، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة في الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، مداخلة يوم 20 2013 11.

1-1 سلطة الرقابة والتوجيه: للإدارة سلطة كاملة في توجيه وتنفيذ العقد وفي الرقابة على تنفيذه في مختلف مراحله ويعترف غالبا بهذه السلطة في العقد نفسه وكما للإدارة سلطة الرقابة وتوجيه للمتعاقد معها حتى في حالة عدم وجود بند صريح في العقد ينص على ذلك لأن هذه السلطة تجد أساسها في مفهوم المرفق العمومي الذي تسهر الإدارة على حسن سيره في كافة الظروف ولعل هذا الأمر قرر لصالح المصلحة المتعاقدة حتى تتمكن من حماية المال العام والحفاظ عليه من أي سوء استغلال أو تبديد.

1-2 سلطة تعديل شروط العقد بالإدارة: وتمتد سلطات الإدارة في العقد الإداري إلى الحد الذي يسمح بتعدي هذا العقد بإرادتها المنفردة كلما استوجب ذلك مقتضيات المرفق ذاته وتعتبر هذه السلطة من أهم خصائص العقد الإداري وبها تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة وفي أثناء تنفيذ العقد أن تعدل في حجم ومدى التزامات المتعاقد معها فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتقه أو تنقصها بغير حاجة إلى موافقته، وباعتبار هذه السلطة من مستلزمات الحاجة العامة فإنها لا تتوقف على وجوب النص عليها في العقد.

1-3 سلطة توقيع العقوبات على الطرف المتعاقد: إذا أخل الطرف المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية كأن يهمل أو يقصر في تنفيذ العقد الإداري أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ أو التنازل عن العقد ولم ينفذه بنفسه فإن السلطة المتعاقدة تملك سلطة توقيع وتسليط جزاءات إدارية مختلفة على المتعاقد معها المخل بالتزاماته التعاقدية وبغير حاجة إلى الاتجاه إلى القضاء سلفا والهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو ضمان تنفيذ العقود الإدارية وإعادة التوازن بين الالتزامات وهذه الجزاءات عديدة ومتنوعة ويمكن حصرها في الجزاءات المالية والجزاءات الإدارية عن طريق وسائل الضغوط والإكراه.

1-4 سلطة فسخ العقد: يجوز الإدارة إذا أخل المتعاقد معها بالتزاماته بصورة جسيمة أن تفسخ العقد أو حتى في حالة عدم ارتكابه لخطأ إذا كان الفسخ مبينا على مقتضيات المصلحة ومتطلباتها.¹ وللإدارة سلطة اللجوء إلى الفسخ في جميع أنواع العقود حتى وإن كانت هذه السلطة سواء كعقوبة بسبب تقصير خطير ارتكبه المتعاقد مع الإدارة أو لأن مصلحة المرفق العمومي تتطلب ذلك ولكن في هذه الحالة وفي غياب خطأ ارتكب من طرف المتعاقد مع الإدارة فإنه يجب عليها التعويض علما وأن السلطة تمارس رقابة القاضي والذي يحكم عليها بالتعويض المالي أيضا إذا تعسفت في استعمال هذه السلطة اتجاه المتعاقد معها.²

¹ Catherine Bergeal , Le contentieux des marchés publics , Imprimerie nationale , édition technique , Paris, France,2004, page 195.

² سهام بن دعاس، 12.

2- حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

الأصل أن المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة لا يتمتع إلا بالحقوق التي يستمدّها من العقد غير أنه يترتب على تمتع الإدارة بحقوق أوسع مما ينص عليه العقد أن يكون للمتعاقد معها في المقابل حقوق تكفل العدالة في تنفيذ العقد وتضمن المساواة بين المتعاقد وعمود الأفراد أمام الأعباء العامة التي يتطلبها سير المرافق العامة.

وأهم الحقوق على الإطلاق التي تعني المتعامل هي الحقوق المالية وهي التي تهتمنا في هذه الدراسة لأن المبالغ المدفوعة له من المال وتتمثل هذه الحقوق في: ¹

1-2 حق المتعامل المتعاقد في اقتضاء ثمن الصفقة: يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد لأنه يهدف من وراء تعاقد مع الإدارة على تحقيق عائد مادي مجز من خلال المكاسب المالية التي يتحصل عليها من تنفيذ العقد بعد تغطية ما يتحمل من نفقات وتكاليف، ويعرف الثمن على أنه المقابل النقدي الذي يتلقاه المتعاقد مع الجهة الإدارية مقابل ما يقدم لها من سلع وخدمات ويتم تحديد الثمن في أغلب عقود الإدارة بمقتضى شرط يدرج في صلب العقد أو بمقتضى وثائق مستقلة تلحق بالعقد ويجوز أن يكون تحديد الثمن بالإحالة إلى عناصر أخرى خارجة عن العقد .

2-2 حق المتعامل المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد: أن السعر المحدد بالإتفاق لا يمكن تغييره عادة فالمتعاقد شأنه شأن الإدارة يجب أن ينفذ التزاماته بالسعر المتفق عليه إلا أن بعض الأحداث المتوقعة وإلى حد ما يمكن أن تحدث وتؤدي لاضطراب خطير في وضع العقد فتجعل تنفيذها باهض الكلفة وقد تنتهي أيضا بدمار المتعاقد فإذا طبقت في مثل هذه الظروف البنود المتفق عليها بشكل حازم فإن تدهور وضع المتعهد أو المورد يمكن أن يؤدي انقطاع العمل بالمرفق العام الأمر الذي يعني عدم كفاية المصلحة العامة. وضمانا وحماية للمال العام ولأداء الخدمة العامة بالشكل اللازم لا بد من الاعتراف بحق التوازن المالي للعقد بمعنى أن تتحمل الإدارة زيادة الأعباء الناتجة عن تنفيذ العقد وعليه فقد استقر الفقه والقضاء والإداريين في كل من فرنسا، مصر، الجزائر على أن هذا الوضع يتطلب من أجل ضمان مبدأ الاستمرارية إيجاد توافق ومعادلة بين عاملين هما:

- التزام المتعامل المتعاقد بالاستمرار بتنفيذ الصفقة لما لها من أثر على المصلحة العامة وتلبية حاجيات المواطنين.

¹ عمار بوضياف، _____، 23-22.

- ضرورة تدخل الإدارة لسد ومنع أي اختلال في التوازن المالي للعقد من خلال تحمل كل أو جزء من الأعباء المالية الإضافية نظير ما تتمتع به من سلطات.

والتعويض الذي يحصل عليه المتعامل المتعاقد في إطار إعادة التوازن المالي للعقد نجده أساس في نظرية المخاطر الإدارية (نظرية فعل الأمير)* ، هنا نلتزم بوضوح حرص المصلحة المتعاقدة على توافر الشروط التي تسمح بإعادة التوازن المالي للعقد وهذا حفاظاً وحرصاً على الأموال العامة.

* يعرف فقهاء القانون - الأمير - الأمير بأنه: " - يصدر من السلطة العامة من دون خطأ من جانبها من شأنه يؤثر على ويؤدي التزام جهة بتعويض المتعاقد التي تلحقه بما يعيد التوازن المالي للعقد".

خلاصة الفصل:

تعتبر الصفقة العمومية عقد مكتوب يبرم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وقد تطورت الصفقات العمومية في الجزائر لتوافق التطورات الاقتصادية في البلد وكذلك من أجل تدارك بعض النقائص التي يمكن أن تتخلل قانون الصفقات العمومية. وضع المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية طرق لإبرام الصفقات العمومية، واعتبر طريقة طلب العروض القاعدة في الإبرام، أما إجراء التراضي فيتم اللجوء إليه في حالات استثنائية حصرها المشرع الجزائري في المادتين 49 و 51 من المرسوم المذكور أعلاه.

ولإبرام الصفقات العمومية هناك إجراءات لا بد من إتباعها، والتي تهدف أساسا إلى تكريس مبدأ المنافسة والشفافية طبقا للقوانين والأحكام المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، هذه الإجراءات وإن كانت في ظاهرها معقدة وطويلة، إلا أن المشرع الجزائري خفف منها في طريقة إبرام الصفقات العمومية وفق إجراء التراضي مقارنة مع إجراء طلب العروض وفي غالب الأحيان تأخذ معظم التشريعات والنظم الاقتصادية بهذا النهج في عقد الصفقات العمومية.

تستلزم الصفقة العمومية إتمادات مالية ضخمة، أي خروج أموال عمومية من خزينة الدولة، ولحماية هذه الأموال قام المشرع الجزائري بتتصيب هيئات رقابية مالية على جميع مستويات ومراحل تنفيذ هذه الصفقات بدءا من اعتبارها مشروعا وصولا إلى صفقة قابلة للتنفيذ ومن ثم التسليم والإقبال لها، وهي المحاور الأساسية التي سيتم التعرض لها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني: حماية المال العام في إطار

الرقابة المالية على الصفقات العمومية

الفصل الثاني: حماية المال العام في إطار الرقابة المالية على الصفقات العمومية

المقصود بالمال العام هو الموارد المالية التي تحصل عليها الإدارات العامة (الحكومية) على جميع المستويات وما يقابلها من نفقات عامة تقوم بها تلك الإدارات، فالمال العام يعني النشاطات التي تقوم بها الإدارات والمؤسسات العامة وجميع ما يتبعها من منشآت أو شركات ومرافق ومصالح وغيرها المملوكة من قبل المجتمع كليا أو جزئيا من أجل الحصول على الموارد المالية (الإيرادات العامة) لغرض إعادة صرفها كالنفقات العامة لصالح المجتمع نفسه.

وكما نعلم أن الصفقات العمومية هي نفقة من النفقات العمومية، لذا فإنها تخضع وجوبا لرقابة مالية واسعة بهدف مطابقة الصفقة للأهداف المتوخاة من وراء إبرامها ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، فحماية المال العام من النزيف الذي تسببه الصفقات المشبوهة هو أول تدبير يجب اتخاذه إذا ما أرادت الدولة المحافظة عليه.

وعليه فالصفقة العمومية تمر عند تنفيذها على رقابة أجهزة وهيئات مالية تكفل المحافظة على المال العام وحمايته وتنميته.

فهذه الأجهزة والهيئات المالية تعتبر من أكثر أنواع الرقابة فعالية حيث تتضمن مجموع أنواع الرقابة المالية المطبقة على جميع المؤسسات العمومية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة تساهم بشكل هام في حماية المال العام.

وتنقسم رقابة الأجهزة والهيئات المالية إلى رقابة سابقة تمارس من طرف المراقب المالي ورقابة أثناء التنفيذ تمارس من طرف المحاسب العمومي، ورقابة لاحقة تقوم بها المفتشية العامة للمالية بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

وهذا ما سوف يتم التطرق إليه بالتفصيل في هذا الفصل حيث سيتم تقسيمه إلى مبحثين كما يلي:

- عموميات حول الرقابة المالية؛

- هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة المالية

كانت الرقابة مطبقة منذ نشأة الدولة لكن بصورة بدائية فبمجرد تطور مهام الدولة أصبحت الحاجة إلى جهاز رقابي أمر ضروري، وللمحافظة على الاستعمال الحسن للمال العام فمن الواجب أن يحاط بسياج من الرقابة، وباعتبار الصفة العمومية تعود بالنفع العام، وجب الحفاظ على المال العام بشتى الطرق والوسائل وحمائته من التلاعبات وذلك عن طريق رقابة مالية محكمة وصارمة.

وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعرف أولاً على مفهوم المال العام وصور الإعتداء عليه وبعدها نتناول عموميات حول الرقابة المالية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

سيتناول هذا المطلب تعاريف الرقابة المالية وتاريخها في البلاد وكذا أهميتها وأهدافها.

1- تعريف الرقابة المالية

قبل التطرق إلى التعاريف العديدة التي قدمت من طرف المختصين لمفهوم الرقابة يجدر بنا أن نعرف المعنى اللغوي للكلمة.

1-1 لغة: هي اسم مصدر من الفعل رقب، وقد ورد في المعجم الوجيز رقبه رقبا بمعنى انتظره ولاحظه ودرسه وحفظه وهي المحافظة والانتظار، فالرقيب يعني الحافظ والمنتظر.¹

2-1 إصطلاحاً: تعددت تعاريف الباحثين في الرقابة المالية منها:

لقد عرف الفرنسي هنري فايول "الرقابة بأنها: "التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقاً للخطط الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة وأن الغرض منها هو الإشارة إلى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها، وهي تنطبق على كل شيء".²

يعرف بعض العلماء الرقابة المالية بأنها: "مجموعة من الأعمال المتعلقة بمتابعة تنفيذ الخطة وتسجيل الأرقام التي تتحقق وتحليلها للتعرف على مدلولاتها ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات التنمية أي اتجاه يساعد على تحقيق الأهداف ومعالجة أي قصور".¹

وقد عرفت: "بأنها مجموعة العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب إضافة إلى المحافظة على المال العام من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال"².

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن الرقابة المالية هي مجموعة المبادئ والتشريعات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب وذلك للمحافظة على المال العام.

2- أهمية الرقابة المالية وأهدافها

2-1 أهمية الرقابة المالية: تبرز أهمية الرقابة المالية من خلال ما يلي:³

- ارتباطها بالعملية الإدارية ارتباطا وثيقا، لأن كل من التخطيط والتنظيم والتوجيه يؤثرون ويتأثرون بالرقابة، أي هناك تفاعل مشترك بين هذه الأنشطة بما يحقق الأهداف التي تسعى المؤسسة إليها؛
- تمثل عملية الرقابة المحصلة النهائية لأنشطة ومهام المؤسسة، فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعة وأساليب تنفيذها؛
- ترتبط ارتباطا وثيقا بوظيفة التخطيط لأن التخطيط هو مطلب أساسي للقيام بوظيفة الرقابة؛
- إن الخطأ الصغير الذي لا يكشف في وقته يصبح خطأ كبير في اليوم الذي يليه، وبهذا فإن نظام الرقابة الفعال يمكن المديرين من التحكم والكشف عن الأخطاء في وقتها ومحاولة حلها والتغلب عليها؛
- إن البيئة المعاصرة للمؤسسات شديدة التعقيد، وهذا الأمر يحتم على المؤسسات ضرورة التجاوب مع المتغيرات البيئية، لهذا فإن الرقابة تمثل أحد القنوات الرئيسية لتوصيل المؤسسة إلى حالة التجاوب السريع مع المتغيرات البيئية؛

152.

15 2002 الاسكندرية،

الرقابة المالية: النظرية والتطبيق

.21 2004

الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، بيروت،

1

2

3

- تعد الرقابة المالية من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف أصحاب القدرات والمواهب والمنفوقين في مهامهم، وذلك من خلال الرقابة المالية، كذلك المتابعة والتقارير التي تقدم للإدارة العليا؛
- تعتبر جزءا أساسيا من الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيق في مجالي الأداء والعلاقات المالية، وهي العملية التي تستطيع الإدارة بواسطتها اكتشافها؛
- تعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة، وتضمن استقامة ونزاهة الموظفين والتأكد من أدائهم لمهامهم واجباتهم".

2-2 أهداف الرقابة المالية: تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث وتتلخص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية الآتية:¹

- التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصص لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما يقع في هذا الصدد من مخالفات؛
- متابعة تنفيذ الخطة الموضوعية وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعية ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق الأهداف المرسومة والكشف عما يقع من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وللتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء مستقبلا؛
- التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملاءمتها، واكتشاف نقاط الضعف فيها لاقتراح وسائل العلاج التي تكفل إحكام الرقابة على المال العام دون تشدد في الإجراءات قد يعيق سرعة التنفيذ أو تسبب يؤدي إلى ضياع الأموال وكثرة وقوع حوادث الاختلاس.

3- تصنيفات الرقابة المالية

تتعدد تقسيمات الرقابة المالية فهناك التقسيم الذي يركز على الأجهزة القائمة بالرقابة وهناك من يركز على طبيعة الرقابة.

1-3 من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: هذا الصنف من الرقابة ينقسم إلى قسمين هما:¹

3-1-1 الرقابة الداخلية: تقوم بها وحدة إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة حيث يفترض أن تقدم للسلطة العليا ملاحظات متعلقة بمدى مشروعية و سلامة إدارة الأموال ودقة الحسابات، واقتراحات بخصوص تطوير نظام التسيير وتحسينه بالقضاء على العيوب التي تشوبه .

3-1-2 الرقابة الخارجية: تقوم بها هيئة عليا تكون مستقلة تماما عن الجهات الخاضعة للرقابة، وعادة ما يحدد إطار عملها بواسطة القانون وهو يشمل كل ما هو متعلق بالمال العام، حيث تشمل الرقابة الخارجية متابعة كيفية تنفيذ القوانين والتنظيمات ومدى مطابقتها لتوجيهات السلطة السليمة، وبصفة عامة فإن للهيئة المدققة إمكانية طرح التساؤلات المشروعة والملائمة والدقة المحاسبية، ومدى التقيد بمعايير الكفاءة وحسن السير والفعالية.

3-2 من حيث توقيت الرقابة: يأخذ هذا الصنف من الرقابة صور متعددة هي:²

3-2-1 الرقابة القبليّة (السابقة): تشير إلى اتخاذ كافة الاستعدادات والاحتياطات اللازمة لتجنب الوقوع في المشكلات والسيطرة على المدخلات وتوجيهها لإنجاز الأهداف المرغوبة، وتتخذ هذه الرقابة صورة الموافقة المسبقة من أجهزة الرقابة سواء كان شخص عام أو هيئة معنية، فلا يجوز الارتباط بالتزام أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة المسبقة.

3-2-2 الرقابة الفورية: هي رقابة مترامنة مع التنفيذ تهدف إلى التحقق من أن ما يجري عليه العمل يتم وفقا للخطة الموضوعة والقرارات المتخذة ومتابعة العمل أولا بأول وباستمرار وذلك لتجنب الأخطاء والإهمال واكتشافها حال وقوعها والتصرف السريع عن طريق معالجتها.

3-2-3 الرقابة البعديّة (اللاحقة): تبدأ بعد التنفيذ وبعد انتهاء فترة زمنية معينة (عادة ما تكون سنة مالية)، بهدف الكشف عن الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ وتقوم بها جهات رقابية غير خاضعة للسلطة التنفيذية كرقابة مجلس المحاسبة، فهي تعتبر رقابة شاملة تسمح بتقييم الخطى التي قطعها أية منظمة كانت بغرض الترشيح أو التعديل أو التدبير اللازم القيام به تجاه الممارسات الأفضل في مجال إدارة الأموال العمومية ولذلك يطلق عليها أحيانا بأنها رقابة تقييمية.

¹ خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2010 203.

² محمود حسين الوادي زكريا أحمد غرام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع وال باعة، 2000 170.

3-3 من حيث السلطة الممارسة للرقابة: وتنقسم إلى¹:

3-3-1 الرقابة الإدارية: هي تلك التي تقوم بما أجهزة الحكومة على نفسها وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية، وهي رقابة هرمية سلمية للرؤساء على مرؤوسيه.

3-3-2 الرقابة السياسية: بصورة عامة فالغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاه البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق التزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في غاية السنة المالية للبرلمان.

3-3-3 الرقابة القضائية: تقوم بها أجهزة مستقلة بهدف الحفاظ على المال، وعادة ما تتبع هذه الأجهزة رئيس الجمهورية حتى تتمتع باستقلال تجاه الوزارات المختلفة، وتقوم بتقديم تقرير سنوي لرئيس الدولة تبين فيه كل ما قامت به من أعمال وما كشفت عنه الرقابة المالية والمحاسبية من مخالفات، وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر.

المطلب الثاني: مراحل وأساليب تنفيذ الرقابة المالية ومستلزماتها

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مختلف المراحل الرقابية من إعداد وكذلك جمع البيانات وفحصها، وكذلك التقارير المالية وتعتمد الرقابة المالية على مختلف الأساليب منها الرقابة الشاملة وكذلك المستمرة والدورية.

1- مراحل عملية الرقابة المالية

إن القيام بعملية الرقابة المالية تمر بأربع مراحل هي:²

1-1 مرحلة الإعداد: قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة، وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

¹ محمود حسين الوادي زكريا أحمد غرام،

171.

² الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية أطروحة لنيل شهادة . تخصص تسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2015/2014 .50-49

1-2 مرحلة جمع البيانات: في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسيب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها.

1-3 مرحلة الفحص: في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليها مع ما هو مخطط وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي كالتالي:


- الموازنة التخطيطية: وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الانجاز الفعلي وقياس الأداء.

- التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العمليات تتضمن مقارنة الخطط الموضوعية ومستوى تنفيذها والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة، وتتم عملية المقارنة من خلال تحليل القوائم المالية وذلك عن طريق الميزانية العمومية لحساب الدخل ومن خلال التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

1-4 مرحلة التقارير المالية: بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لأعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها، وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال إما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية.

والشكل التالي يوضح مراحل الرقابة المالية:

الشكل رقم (04): مراحل الرقابة المالية



المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على المعلومات السابقة

2- أساليب تنفيذ الرقابة المالية

لقد ذهبت قوانين أو أنظمة أغلب الدول بتحديد أساليب معينة لتنفيذ الرقابة المالية كالاتي:¹

1-2 الرقابة الشاملة: وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة أو إن هذه تكون شاملة إلا إجمالية أو قد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على القطاع معين وفي مجال نوعي معين من مجالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي المجالات.

2-2 الرقابة الانتقائية: وفقا لهذا الأسلوب يتم إختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي للأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة.

ويمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقائية بطرق متعددة:

- العينة العشوائية: حيث يتم إختيار عينة أو عينات معينة من المعاملات المالية بطريقة عشوائية وإخضاعها للرقابة دون الحاجة إلى إخضاع جميع المعاملات المالية في الوحدة الإدارية، ويتبع مثل هذا الأسلوب في المؤسسات أو الإدارات أو الشركات التي فيها أعمال مالية ضخمة أو متعددة.

- العينة الاحصائية: وفقا لهذه الطريقة يتم تقسيم المعاملات المالية التي تقوم الجهة الخاضعة للرقابة على طبقات متشابهة ومتجانسة من ناحية الحجم أو النوع حيث يتم اختيار عينة من كل طبقة على حدى.

- العينة العنقودية: حيث يتم اختيار عينة معينة، ويمتد هذا الاختيار إلى مختلف مفردات موضوع المعاملة المالية التي تم اختيارها بحيث تمثل العينة مجموعة من المعاملات المالية لموضوعات مترابطة أو ذات صلة بموضوع العينة المختارة وجدير بالذكر أن لكل أسلوب من أساليب تنفيذ الرقابة المالية له عيوباً معينة، فأسلوب الرقابة الشاملة من الصعب تطبيقه في الدول الحديثة بسب كثرة المعاملات المالية.

2-3 الرقابة المستمرة: يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.

2-4 الرقابة الدورية: وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن في فترات تحددها الإدارة، أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام وإصدار التقرير الرقابي السنوي.

3- مستلزمات تنفيذ الرقابة المالية

لقد استمدت هذه المستلزمات من الشروط أو المقومات التي يجب أن يتصف بها نظام الرقابة المالية، وقد اهتمت الجمعيات والهيئات العالمية الإقليمية والدولية المختصة بالرقابة المالية هذه المستلزمات ومن هذه الهيئات: المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية واتحاد المحاسبين الدولي والمجتمع الأوروبي للخبراء المحاسبين والاقتصاديين الماليين وجمعية المحاسبين والمراجعين بإنكلترا وجمعية المحاسبين في أمريكا والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة والمنظمة الأفريقية للأجهزة العليا للرقابة، كل هذه المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية وضعت القواعد العامة والمقومات الأساسية لنظام الرقابة المالية. لذلك سنتطرق إلى هذه المقومات كالآتي:¹

- سهولة ووضوح النظام الرقابي يجب أن يكون نظام الرقابة سهلا وواضحا للفائمين عليه فبساطة النظام الرقابي ووضوحه تعتبر من الشروط اللازمة لنجاحه وفاعليته، لان أي تعقيد في النظام الرقابي يؤدي إلى إرباك في عملية الرقابة وحدث أخطاء فيها وبالتالي عدم فاعليته؛
- مرونة وملائمة النظام الرقابي يجب إن يلاءم نشاط الرقابة طبيعة عمل الجهة موضوع الرقابة، فمثلا يجب أن تختلف برامج المراجعة والفحص في إدارات الدولة عنها في شركات القطاع العام، فضلا عن ذلك لابد من أن يتصف نظام الرقابة بالمرونة لضمان فاعليته ونجاحه، وذلك من خلال التوجيه والإرشاد البناء؛
- الاقتصاد في تكاليف العمل الرقابي حيث يتمثل الاقتصاد في تكاليف الرقابة بالاكتماء بالعدد المطلوب من الموظفين والذي لا يتعدى الحاجة الفعلية لأعمال الرقابة واختصاصات هذه الأجهزة.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

سيتم التعرف في هذا المبحث على الهيئات المالية الرقابية على الصفقات العمومية التي لها دور فعال في مراقبة تنفيذ الصفقات العمومية وضمان المصداقية وهذه الهيئات تتمثل في المراقب المالي الذي يكون له دور في الرقابة السابقة وكذلك المحاسب العمومي الذي يتمثل دوره في الرقابة المالية أثناء تنفيذ الصفقة، ومن ثم تأتي الرقابة المالية البعدية التي تتمثل في المفتشية العامة للميزانية ومجلس المحاسبة.

المطلب الأول: الرقابة المالية القبلية والفورية على الصفقات العمومية

تتمثل الهيئات المالية التي تقوم بالرقابة السابقة والفورية على الصفقات العمومية في المراقب المالي وكذلك المحاسب العمومي.

1- رقابة المراقب المالي

تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374/09 المتضمن الرقابة السابقة على النفقات "تعرض الصفقة بمجرد موافقة السلطة المختصة عليها التي تكون قد رفعت التحفظات الموقفة المحتملة المراقبة للتأشير التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة، على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل البدء في تنفيذها"¹.

بمعنى الرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها، الذي جاء تطبيقا للقانون 21/90 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

يتولى القيام بهذه الرقابة المراقب المالي، الذي يعرف أنه عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بما، يتمتع بنظام قانون خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه، فكل النفقات مهما كان نوعها يجب إخضاعها من طرف الأمر بالصرف لتأشير المراقب المالي.

والملاحظ أن قانون الصفقات العمومية ينص على اختصاص المراقب المالي برقابة الصفقات العمومية وذلك بصفة مزدوجة، فهو من جهة عضو في لجنة الصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة، ومن جهة

¹ - 5 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 - - 16 - 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية - 67 - بتاريخ 19 2009 .05

يراقب النفقات الملتزم بما في إطار الصفقة ويقوم بالتأشير عليها، في هذه الحالة يقوم بمهامه في إطار المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

1-1 الجانب القانوني للمراقب المالي: إن القانون 21/90 لا يعتبر المراقب المالي كعون محاسبي وهذا ما يجعله غير خاضع لنفس المسؤوليات التي تقع على المحاسب العمومي ولقد أكدها قانون المحاسبة العمومية في المواد 58، 59، 60 والتي تحدد وتنظم وظيفة المراقب المالي والتي أسندت له مهمة الرقابة المسبقة لعمليات النفقات دون التدخل في جانب الإيرادات حيث نجد أن هذه المواد تدخل في باب الرقابة فقط ليس في باب الأعوان المحاسبين، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11 هي التي تحدد مهام المراقبين الماليين .

1-2 صلاحيات ومهام المراقب المالي: تمارس الرقابة المالية من طرف مراقب مالي بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، والتأكد من توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة، من خلال مراجعة الشروط اللازمة لصحتها.

وتتمثل مهمته في الرقابة المالية السابقة على الإنفاق ويساعده في هذه المهمة مراقبين ماليين يعينهم الوزير المكلف بالمالية و يمارس مهامه الرقابية على الصفقات العمومية من خلال مراجعة الشروط اللازمة لصحتها وتقديم التأشيرة التي تعتبر دليلا على الصحة حيث يلعب المراقب المالي دورا فعالا في عملية الرقابة على المال العام وتشمل مجموعة من المجالات التي ترتبط بالرقابة القبلية للصفقة وتتمثل فيما يلي:¹

- الشروط اللازمة لمنح التأشيرة ؛

- أجل تنفيذ الرقابة على الصفقات العمومية والمحددة في المرسوم 10 / 136 بثلاثة أشهر؛

- الأمر بالتغاضي؛

- محاسبة الالتزامات.

ومن مهامه أيضا الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالنفقات العمومية بصفة عامة ويكلف على الخصوص بما يلي:²

¹ آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية . لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون

ائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر 2013/2012 .14

² 10 المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011 .21

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالمالية العمومية، بناء على قرار الوزير المكلف بالمالية؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أي مهمة مراقبة أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- تقديم نصائح للأميرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛
- إعداد التقارير السنوية للنشاطات والتقارير الدورية الشاملة الموجهة للوزير المكلف بالمالية.

1-3 حدود ممارسة المراقب المالي: نجد أن الصفقة العمومية تخضع للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي وذلك بعد رفع التحفظات المسجلة من قبل لجنة الصفقات والمصادقة عليها والبدء في تنفيذها وذلك طبقا لما جاء في المادة 165 من المرسوم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم حيث يتأكد المراقب المالي من توفر الاعتمادات المالية ومطابقتها للمبالغ الملتزم بها مع الوثائق التبريرية المرفقة لملف الصفقة المراد التزامها والتأكد من صحة العمليات الحسابية والاختصاص الرقابي للجنة الصفقات المختصة أي احترام المستويات المالية للصفقة.¹

1-4 نتائج ممارسة الرقابة المالية: بعد تسليم الملفات والوثائق المستعملة الخاصة بالنفقات المخصصة للصفقات للمراقب المالي أثناء قيامه بالرقابة المالية المسبقة حيث يتعين عليه دراستها خلال مدة محددة تتراوح من 10 أيام إلى 20 يوم ويتم غلق باب الالتزام خلال السنة بالنسبة للنفقات وفقا لقاعدة:

- يغلق من 10 ديسمبر بالنسبة لنفقات التسيير.
- يغلق في 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار.

عموما تنتهي عملية الرقابة لدى المراقب المالي بثلاث نتائج أساسية هي:²

1-4-1 القبول بمنح التأشيرة: إن تأشيرة المراقب المالي هي دليل على صحة النفقة محل الصفقة والتي تصبح بعد وضع التأشيرة قابلة للتنفيذ أو التحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها.

¹ تسيير المشاري ظيم الخلدونية 2011 41.

² خديجة عبد اللاوي، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016 98-100.

1-4-2 الرفض النهائي أو المؤقت: يمكن للمراقب المالي بعد تفحص ملف الصفقة المقدم للالتزام أن يمتنع أو يرفض وضع التأشير وهذا ما أشارت إليه المواد 11، 12 من المرسوم التنفيذي 414/92.

1-4-2-1 الرفض المؤقت: بالتسبب حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح أو غياب أو نقص وثائق الإثبات؛
- نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.

1-4-2-2 الرفض النهائي: يكون رفض الالتزام بالنفقة نهائيا من طرف المراقب المالي في الحالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة ؛
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

1-4-2-3 حالة التغاضي: هي نتيجة حتمية لحالة الرفض النهائي من قبل المراقب المالي وقد عرفت هذه

الحالة بأنها تقنية مالية يمنحها المشرع للأمر بالصرف عند الرفض النهائي عن طريق ما يعرف بمقرر


التغاضي،¹ ومن حالات التغاضي:

- غياب حضور الأمر بالصرف؛
- عدم كفاية الاعتمادات المالية؛
- غياب تأشير اللجان المتخصصة بالرقابة الإدارية؛
- التخصيص غير القانوني للالتزام.

والشكل التالي يوضح الخطوات التي يتبعها المراقب المالي في عملية الرقابة على الصفقة العمومية:

¹ عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

الشكل رقم (05): مخطط خاص بمراقبة المراقب المالي للصفقة العمومية



المصدر: بلال عوالي، كمال رزيق، مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 / 247، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 34، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 521.

2- رقابة المحاسب العمومي

لم تقتصر جهود المشرع على إخضاع الصفقة العمومية لرقابة المراقب المالي فحسب فبعد حصول الصفقة على تأشيرة هذا الأخير فلا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي وعليه فرقابة المحاسب العمومي وجه آخر للرقابة المالية وآلية من آليات الوقاية من الفساد لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة.

تقتضي أهمية الرقابة المحاسبية تناول موقف المشرع الجزائري منها، وذلك من خلال مختلف النصوص المنظمة لها، وكذا تناول بالدراسة دور المحاسب العمومي عامة وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة بعد مرور الصفحة على رقابة لجان الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي.¹

تعني المحاسبة بصفة عامة، الكتابات التي تعبر بالأرقام العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ الإيرادات والنفقات، بواسطة تقنيات خاصة وإجراءات محددة قانونا، والغاية من ذلك هو متابعة مستمرة ودائمة للوضع المالية لمعرفة الرصيد المالي المتوفر والإعتمادات المتبقية في كل بند من بنود الميزانية ومراقبة استعمالها من جهة أخرى.

فقواعد المحاسبة العمومية هي تلك التي تفرض على المحاسبين العموميين والأمينين بالصرف حتى يأخذ كل إيراد وكل نفقة صبغته الشرعية في إطار الأموال العمومية.²

1-2 تأهيل المحاسب العمومي: جاء في المادة 34 من قانون المحاسبة العمومية بأنه "يتم تعيين المحاسبين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته. يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين واعتمادهم عن طريق التنظيم.³

يفهم من نص المادة أن صلاحيات تعيين المحاسبين العموميين تعود للوزير المكلف بالمالية وهذا التعيين قد يكون مباشرا أو بناء على اقتراح من جهة أخرى واستثناء قد يقتصر دور الوزير على اعتماد المحاسبين العموميين.

2-2 أصناف المحاسبين العموميين: المحاسب العمومي معينا كان أو معتمدا من قبل الوزير المكلف بالمالية يكون إما محاسبا رئيسيا أو ثانويا:⁴

1-2-2 المحاسب العمومي الرئيسي: هو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها، ويتصرف بصفته محاسبا مخصصا، بحيث يقيد بصفة

¹ Ali Bissad , **Droit de la comptabilité** , Edition Houma , Alger , 2004, page 16.

2 نادبة تياب آليات مواجهة العمومية - لنيل شهادة - كلية السياسية، تيزي 174 2013

³ 34 90/21 15 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية 35 بتاريخ 15 1990 .14

⁴ نادبة تياب، 177-178

نهائية في كتابته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة.

وحسب ما ورد في المادة 10 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 313/91، فالمحاسبون العموميون هم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادة 26 من قانون رقم 90-21.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من:

- العون المحاسب المركزي؛

- أمين الخزينة المركزي؛

- أمين الخزينة في الولاية؛

- العون المحاسب بالنسبة لميزانيات ملحقة.

2-2-2 المحاسب العمومي الثانوي: هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في

وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا، ويتصرف بصفته محاسبا عموميا

مساعدًا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي يتصف بصفة المحاسب

العمومي الثانوي كل من:

- أمين الخزينة في البلدية؛

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية؛

- قابضو الضرائب؛

- قابضو أملاك الدولة؛

- قابضو الجمارك؛

- محافظو الرهون.

المحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه فهو يلتزم بالتزامات خاصة ويتحمل

مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه.

3-2 دور المحاسب العمومي في عملية الرقابة: تمارس الرقابة من طرف المحاسب العمومي قبل قيامه

بعملية دفع النفقات، وهي رقابة شاملة من حيث مجالها لأن المحاسب العمومي كما سبق الذكر يتواجد على

مستوى جميع الإدارات التابعة للدولة.

الهدف من تواجد المحاسب العمومي في هذه المستويات جميعها يرمي إلى إتمام تنفيذ العمليات المالية

ووصفها ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة والتسيير عليها.

ومن ثم فإن مهامه من حيث المبدأ هي مهام مزدوجة فهو من جهة أولى من القائمين بتنفيذ النفقات العمومية ومن جهة ثانية وفي الوقت نفسه الذي يقوم فيه بالتنفيذ يمارس الرقابة على هذه النفقات. لهذا توصف الرقابة الممارسة من طرف المحاسب العمومي على تنفيذ النفقات العمومية بأنها "رقابة مرافقة لعملية التنفيذ"، وهذه الصفة تجعل الفصل بين المهام التنفيذية والمهام الرقابية للمحاسب العمومي أمرا في غاية الصعوبة إن لم يكن مستحيلا.

ومن ثم منحت للمحاسب العمومي اختصاصات واسعة تتعدى المحاسبة المادية المتمثلة في التحقق من مدى تطبيق واحترام الإجراءات القانونية والأنظمة المعمول بها، والتحقق من مدى صحة وسلامة التسجيلات وإنما تمت في ظل احترام الإجراءات القانونية.

من الناحية القانونية كل من يقوم بهذه العمليات هو محاسب عمومي، وما يهم في هذا المقام دور المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية أو بتعبير آخر دور الحاسب العمومي في الوقاية من الفساد.¹

المطلب الثاني: الرقابة المالية كرقابة بعدية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة اللاحقة بعد تنفيذ ميزانية الدولة بشكل عام من أجل كشف الأخطاء التي يتعذر ظهورها في حالة مراجعتها بإنفراد وتقوم بهذا النوع من الرقابة أجهزة مختصة بذلك وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ حيث أنشأ المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي دائم ومجلس المحاسبة كهيئة وطنية مستقلة للرقابة بعد التنفيذ.

1- رقابة المفتشية العامة للميزانية

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية من أهم إجراءات الرقابة البعدية على المال العام فهي بمثابة هيئة رقابية دائمة أعيد تنظيمها سنة 2010 والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وتم استحداثها لأول مرة بموجب المرسوم رقم 53/80، وتطبق أحكام هذه الرقابة على كل شخص معنوي تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية، والتي استفادت من مساعدات مالية تابعة للخزينة العمومية.²

¹ فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر - ماجيستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية 2007/2006 64-62.

² المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 08 / 272، المؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ: 07/09/2008، ص08.

حرية الاستفادة من الطلب، والمساواة في التعامل مع المرشحين، وشفافية الإجراءات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية".¹

1-2 مضمون رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية: ولها سلطة الرقابة والتحري عن وجود صفقات مشبوهة من خلال فحص الصفقة من:

1-2-1 الناحية الشكلية: عن طريق البحث والاستفسار عن كيفية تحديد احتياجات المؤسسة العمومية وطريقة إبرام الصفقة وتحديد مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الصفقة، مروراً بفحص إجراءات الإعلان وسجل العروض ودفتر الشروط، وذلك من خلال:²

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن طريقة التي حددت كما الحاجات العامة؛
- البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها في الحالات التي نص عليها القانون نظراً لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والأضرار بالمصلحة العامة؛
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حي لا ترصد إتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين؛

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

1-2-2 الناحية الموضوعية: يتم فيها مراقبة مراحل إبرام الصفقة، بداية باجتماع لجنة الأطراف إلى غاية إرساء الصفقة العمومية، وذلك من خلال:³

- مراقبة مدى نظامية إبرام الصفقة العمومية، بدءاً بلجنة فتح الأطراف وتقييم العروض إلى غاية إرساء الصفقة؛
- رقابة مدى تقدم الصفقة العمومية في تنفيذ بنودها، بالمقارنة مع فترات الرقابة والمبالغ المرصودة للصفقة؛
- التحري فيما يخص التسبيقات المالية ومدى مطابقتها مع النصوص والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية؛

- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتج ذي الأصل الجزائري؛

- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة وشرعية اجتماعاتها؛

09	1	272/08	06		
06	2	272/08	06	العمومية	العمومية
	3			العمومية	العمومية

10 2018/01 18 الجديد،

- مراقبة كفاءات تطبيق البند المتعلق بمراجعة أو تحيين الأسعار، في حالة ما إذا تضمنته الصفقة ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.

2- رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة ذات طابع مستقل على اعتبار انه يمارس إلى جانب المهام الإدارية مهام قضائية وهي رقابة خارجية تهدف أساسا للمحافظة على المال العام والتأكد من سلامة استخدامه طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول وهي رقابة تمارسها هذه الهيئة والمنشأة من طرف الدولة خصيصا لتدارك الأخطاء المرتكبة في إبرام عقود الصفقات العمومية.¹

حيث انشئ هذا المجلس بموجب القانون 05/80 والذي تمت مراجعته بموجب القانون 32/90 المتعلق بسير مجلس المحاسبة والذي تمت مراجعته هو الآخر بموجب الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة قبل أن يعدل مؤخرا بموجب الأمر 02/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والذي أشار إليه دستور 1996 في مادته 170 " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية " .

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وهذا ما يجعل الصفقات العمومية التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة مجلس المحاسبة

- الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها؛

- المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات؛

- مراقبة تسيير الهيئات الداخلية والخارجية للصفقات العمومية حيث يحق لمجلس المحاسبة الاطلاع على كل الوثائق التي تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية كما له الحق في أن يجري التحريات الضرورية لأجل الاطلاع على المسائل المنجزة وكذا الاستماع إلى أي من الهيئات والإدارات الخاضعة لرقابته. ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن الجانب الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعال لدرجة كبيرة في مجال الصفقات العمومية فهو يعتبر رقابة دستورية على مختلف الهيئات، فالمشرع كان صائبا حينما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعدية على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعيتها.²

¹ خليفة طلاش، الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، علبوة، 01، 10، ديسمبر 2017، 85.

² هشام حمه، الإدارية العمومية، 2017، 404. الشهيدي

1-2 مهام مجلس المحاسبة: يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة المالية اللاحقة

للأموال العمومية، ويمارس مجموعة من المهام منها:¹

- مراقبة شروط استعمال الموارد المالية من طرف الهيئات العمومية؛
- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاماً بشأنها، حيث يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها والتأكد من صفة الأمر بالصرف؛
- التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوف فيها، ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمات المطبقة عليها؛
- تقدير مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته؛
- مراقبة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية؛
- تقييم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.

2-2 أنواع رقابة مجلس المحاسبة: يقوم مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية بعيدة على تنفيذ

الصفقات العمومية بنوعين من الرقابة هي:²

1-2-2 رقابة المطابقة: هي التأكد من شرعية الإجراءات المتبعة في الإبرام منذ بدايته إلى غاية نهايته وذلك بمقارنتها للنصوص القانونية المعمول بها للتأكد من عدم خروجها عن مبدأ المشروعية حيث اهتم الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 17 جويلية 1995 بتنظيم رقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس في مجال الصفقات العمومية، وتظهر رقابة المطابقة في:

- استعمال النفقات العامة في غير الهدف المسطر لها؛
- الرفض دون سبب للتأشيريات من طرف هيئات الرقابة؛

¹ محمد براغ، _____، ص 11.

- التسبب في دفع الدولة لغرامات أو تعويضات؛
 - اختراق القوانين المعمول بها في مجال الصفقات؛
 - التحقق أساسا من احترام شروط وأجال تنفيذ الصفقة، شروط الدفع، البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار؛
 - التحقق من تطبيق غرامات التأخير وتبرير حالات الإعفاء المحتملة؛
 - أن التسوية المالية تمت بناء على وثائق تبريرية مثل وضعيات الأشغال؛
 - أن الشروط العامة للإستلام المؤقت أو النهائي للأشغال قد تم إحترامها.
- 2-2-2 رقابة التسيير:** إن رقابة التسيير هي تلك الرقابة التي تنصب على الجانب الاقتصادي لتضمن استخدام الموارد والأموال العمومية فيما خصصت له وتحقيق المصالح العامة. وقد نظم الأمر 20/95 هذا النوع من الرقابة، أيضا إلى جانب رقابة المطابقة وقد اتخذ المشرع هذا الاتجاه بعد توصيات المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة في إطار التعاون الدولي لحماية المال العام من الفساد والاعتداءات التي يتعرض لها ويتضح مجال رقابة التسيير المجلس المحاسبة في إطار ممارسته للرقابة المالية على الصفقات فيما يلي:
- الدولة والمؤسسات العمومية والمرافق التابعة لها؛
 - المرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري وغيرها من الهيئات؛
 - مراقبة تسيير هيئات الرقابة الداخلية الخارجية للصفقات.
- إن من بين النقائص الإدارية الأكثر ظهورا وتكرارا، التي يسجلها مجلس المحاسبة على إثر قيامه برقابة الصفقات العمومية؛ نذكر منها:
- قرار إبرام الطلبات التي لم تخصص لها أي إتمادات في الميزانية؛
 - اللجوء الغير مبرر لإجراء التراضي؛
 - غياب تطبيق العقوبات في حالة عدم تنفيذ الصفقة أو التأخير في تنفيذها؛
 - الغياب الكلي أو الجزئي لبنود مراجعة الأسعار.
- وتجدر الإشارة إلى أن التقرير السنوي الذي يعده مجلس المحاسبة يتضمن دائما جزء مخصص لرقابة الصفقات التي تبرمها مختلف الهيئات التي تخضع لرقابته، وكذا المخالفات المسجلة على هذا المستوى.
- ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن جانب الرقابة المالية التي يقوم بها مجلس المحاسبة فعال لدرجة كبيرة في القضاء على الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية فهو يعتبر جهة رقابة دستورية على مختلف الهيئات فالمشرع الجزائري كان صائبا عندما منح لمجلس المحاسبة هذه المهمة الرقابية البعيدة على تنفيذ الصفقات العمومية للتأكد من مشروعية الصفقات وحسن الحفاظ على المال العام.

خلاصة الفصل:

من خلال دراسة هذا الفصل تبين أن الرقابة المالية على الصفقات العمومية بمختلف هيئاتها تهدف إلى التحقق من التزام الجهات المعنية بإبرام الصفقات بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد التسيير السليم ومحافظةهم على الأموال الموضوعة تحت تصرفهم. هذا لأن الصفقة إذا أبرمت دون رقابة تصبح محل اختلاسات و بالتالي ضياع الأموال العمومية، ولضمان تحقيق العدالة والشفافية في عمليات الإبرام قامت الدولة الجزائرية بإنشاء نظام رقابي مالي يتكون من مجموعة من الهيئات والأجهزة، فجعلت المراقب المالي يهتم بالرقابة القبلية على عملية تنفيذ الصفقات والمحاسب العمومي يهتم بالرقابة أثناء تنفيذ هذه الصفقات، أما بعد عملية إبرام وتنفيذ الصفقات فجعلت المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة كأهم جهازان للرقابة المالية البعدية على المراقب المالي والمحاسب العمومي والأمر بالصرف.

وبعد التطرق لأنواع الرقابة المالية على الصفقات والهيئات الرقابية الخاضعة لهما كان لا بد من لمس ولو بجزء تطبيقي عملية الرقابة المالية على الصفقات العمومية، وهذا ما سيتم التطرق له في الفصل الموالي حيث تم دراسة هيئة من هيئات الرقابة المالية على الصفقة وهي رقابة المراقب المالي.

الفصل الثالث: واقع الرقابة المالية على
الصفقات العمومية
– دراسة ميدانية بالرقابة المالية
لدى ولاية تبسة-

الفصل الثالث: واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية

- دراسة ميدانية بالرقابة المالية لدى ولاية تبسة -

بعد التطرق إلى الجانب النظري في هذه المذكرة كان لا بد من تخصيص جزء تطبيقي من أجل دراسة واقع الرقابة المالية على الصفقات العمومية، حيث تم إختيار دراسة مصلحة الرقابة المالية من بين الأجهزة الرقابية التي تعتبر من أهم الهيئات التي تتركز عليها الدولة في المراقبة على نفقاتها والتي يشرف عليها المراقب المالي الذي أوكلت له مهمة الرقابة المالية على المستوى المحلي في كل ولاية بالقيام بالرقابة القبلية للإلتزام بالنفقات الخاصة بالمصالح غير المركزية للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى والمؤسسات ذات الطابع الإداري والمحلي وهذا من أجل تفادي الأخطاء قبل وقوعها حماية للمال العام.

وعليه قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- تقديم عام للرقابة المالية لدى ولاية تبسة؛
- دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: تقديم عام للرقابة المالية لدى ولاية تبسة

سيتم التطرق في هذا المبحث الى تعريف الرقابة المالية لدى ولاية تبسة وكذا هيكلها التنظيمي ومختلف المكاتب والفروع حسب ما أتى به المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ومهام كل هذه المكاتب في العملية الرقابية على النفقات بصفة عامة وعلى الصفقات بصفة خاصة.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية لدى ولاية تبسة

نظرا لأهمية النفقات العامة، فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطاء والتلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة لتطوير التنمية، ولهذا فإن المشرع الجزائري أقر رقابة مضاعفة على النفقات العامة، ويشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العامة، إذ تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يدعون بالمراقبين الماليين فعلى المستوى المحلي هناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة المالية لدى المصالح الغير ممرضة للدولة والولاية والبلدية إضافة إلى الهيئات العمومية الخاضعة لأشكال الرقابة المذكورة في المادة 2 و 2 مكرر من المرسوم التنفيذي 414/92 ولمعرفة دور هذا الجهاز في ممارسة الرقابة سنركز دراستنا على مصلحة تابعة لهذا الجهاز وهي إدارة المراقبة المالية لولاية تبسة.

فلقد أنشئت مصلحة المراقبة المالية بتبسة سنة 1975 وكانت مصلحة تابعة للخزينة العمومية للولاية حيث كانت ولاية تبسة تابعة لولاية عنابة بخصوص عمليات الرقابة المالية، ولكن لبعد المسافة وقلة وسائل الاتصال آنذاك، وبالإضافة إلى المشاكل التي كانت تعاني منها الإدارة نفسها مثل كثرة القضايا المطروحة عليها مما عرقل سير مهامها على الوجه الأكمل، لهذا تم فتح مكتب خاص بالمراقبة المالية في مقر الخزينة وكان يسيره أمين الخزينة بصفة مؤقتة إلى غاية سنة 1982، في هذا التاريخ تم تعيين أول مراقب مالي وأصبح للمؤسسة مقر خاص وكان يسيرها مراقب مالي ورئيس مكتب، وبعد ارتفاع عدد المديريات والمؤسسات في الولاية تم تعيين مراقب مالي مساعد سنة 1992.¹

¹ كريم مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تقديم عام للرقابة المالية لدى ولاية تبسة - 2020/04/12 (مقابلة شخصية).

ويمكن تعريف المراقبة المالية لولاية تبسة على أنها هيئة إدارية ومالية للرقابة المسبقة، تعمل تحت وصاية المديرية الجهوية للميزانية بعنابة (DRB)، التي بدورها تتدرج هرميا مباشرة تحت المديرية العامة للميزانية (DGB)، التي بدورها تقع هرميا تحت سلطة وزارة المالية.

ولقد أسندت لها مهمة تقديم الإستشارة للهيئات الإدارية والمحلية المتواجدة على مستوى إقليم الولاية، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات والقواعد التي تطبق عليها، والمتمثلة في الرقابة على ميزانية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 414/92 السالف الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

فالمراقبة المالية بتبسة هي عبارة عن جهاز رقابي يختص بمراقبة مشروع الإلتزام، فهي بمثابة الرقابة السابقة للنفقات العامة من حيث:

- تخصيص الاعتماد المالي؛

- مشروعية النفقة ... الخ

فهي تمارس مهامها الرقابية لدى المديرية غير ممرضة الموجودة على مستوى الولاية على النفقات الملتمزم

بها لتشمل عدة ميزانيات عامة تتمثل فيما يلي:

- ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة؛

- الميزانيات الملحقة؛

- الحسابات الخاصة بالخرينة؛

- ميزانية الولاية؛

- ميزانيات البلديات؛

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي، والثقافي والمهني.

المطلب الثاني: تنظيم وسير الرقابة المالية لدى ولاية تبسة

إن مصلحة الرقابة المالية تقتضي وجود تنظيم خاص لسير نشاطها المكلفة به، لمراقبة تنفيذ نفقات الميزانيات العامة، وهو التنظيم الذي لم يترك للصدف أو للعرف المهني، بل صدرت بشأنه مراسيم تنفيذية، وقرارات تنظيمية تضمنت التنظيم الإداري أو الهيكلي، والتنظيم البشري لمصلحة الرقابة المالية.


وقبل التطرق إلى الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية تبسة، لابد من الإشارة إلى أنه في المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المذكور سابقاً، أشار في مواده إلى تنظيم مصالح الرقابة المالية حسب حجم النشاط، فقد أوجد أن عدد المكاتب يتماشى مع عدد المراقبين الماليين المساعدين، وعليه فإن مصلحة الرقابة المالية التي بها خمسة (05) مراقبين ماليين مساعدين يقابلها تواجد أربعة (04) مكاتب، وإذا كانت مصلحة المراقبة المالية تضم أربعة (04) مراقبين ماليين مساعدين، فإن عدد المكاتب ينزل توازياً مع ذلك إلى ثلاثة (03) مكاتب، وفي حالة ما إذا كان عدد المراقبين الماليين المساعدين محدد بثلاثة (03) ، فإن عدد المكاتب يصل إلى مكتبين (02)، وعند الإقتضاء تقسم إلى فروع.¹

الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية تبسة:

ويتكون الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لولاية تبسة، من مراقب مالي و (04) أربع مراقبين ماليين مساعدين، و (03) ثلاث رؤساء مكاتب، ورئيسين فرعيين، بالإضافة إلى 51 عون ما بين تقنيين وإداريين وعمال من مختلف الرتب.²

¹ 9-8-7-6-5 التنفيذي 381/11 .20
² كريم خلف الله ، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تقديم عام للرقابة المالية لدى ولاية تبسة - 2020/04/13 - (مقابلة شخصية).

الشكل رقم (06): الهيكل التنظيمي للرقابة المالية لدى ولاية تبسة



المصدر: من إعداد الطلبة بالإستناد إلى وثائق مقدمة من طرف الرقابة المالية لدى ولاية تبسة

1- المراقب المالي

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويعمل بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين له بموجب قرار وزاري، و رقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة. ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين الماليين، المراقب المالي، والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

- المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالحة المراقبة المالية.

- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الإختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

يتم تعيين المراقب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وذلك من بين ¹:

- رؤساء المفتشين المحللين للميزانية (أعلى رتبة في المفتشين المحللين للميزانية).
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بإدارة الميزانية (خدمة فعلية).
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 08 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 07 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

زيادة على الشروط المذكورة سابقا يخصص التعيين في منصب المراقب المالي للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

وتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلف بمراقبتها.

وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 والمتعلق بإجراءات الإلتزام يتحقق المراقب المالي من:¹

- صفة الأمر بالصرف؛
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

2- المراقب المالي المساعد

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار، وذلك فيما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويتم تعيين المراقبين الماليين المساعدين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين:²

- رؤساء المفتشين المحليين للميزانية.
- المتصرفين المحليين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 03 سنوات بإدارة الميزانية خدمة فعلية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 06 سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.
- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون 08 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

ويكلف المراقب المالي المساعد بما يلي:³

- مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه في حدود ما يسمح له القانون؛
- إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه؛
- إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

¹ 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 _____ 5.

² 14 من المرسوم التنفيذي 381/11 _____ 22.

³ 13 من المرسوم التنفيذي 381/11 _____ 22.

كما يمارس المراقب المالي المساعد بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانونا، المهام التي يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بـ: الرفض النهائي، الإشعار، التقرير المفصل.

3- مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتخليص

هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى مصالح الرقابة من فكرة التزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التخليص وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة لمشاريع قرارات برنامج عمل تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ولها الحق في اقتراح خطط لسير مصالح مكتب الصفقات العمومية ومكتب عمليات التجهيز كما تقوم بمتابعة دورية لمشروع ما أو نفقة ما لفائدة قطاع ما أو بلدية ما، يكلف مكتب التحليل والتخليص لا سيما ب¹:

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية؛
- تحليل و تليخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة؛
- إعداد التقارير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة؛
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية على مستوى المصلحة؛
- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي ونظام المعلومات للمصلحة؛
- حفظ أرشيف المصلحة وتسييره.

4- مكتب الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشير، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشير لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الإلتزام لتعرضه على المراقب المالي.

¹ المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012 يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية . 28 الصادرة بتاريخ 26 . 2013
.19

وتجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز الصفقة لا تعبر سوى عن ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي.

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب.

المرحلة الأولى: تبدأ بحضور ممثل عن وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد؛

المرحلة الثانية: عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب.

كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا، والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا، كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة، ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعني عن طريق إشعار.

يكلف مكتب الصفقات العمومية، لاسيما ب¹:

- دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛

- دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات؛

- إعداد التقارير التقديمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها؛
- المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات؛
- تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي؛
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية؛
- إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

5- مكتب عمليات التجهيز

نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية والاجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية.

حيث إن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:¹

5-1 نظام رخص البرامج:

إن تنفيذ نفقات التجهيز، وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص لا سميا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع.

5-2 تسيير ومراقبة رخص البرامج واعتمادات الدفع:

في ما يخص تسيير رخص البرامج واعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولو المؤسسات والإدارات المختصة وكذا الولاية إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك عند الحاجة بتعليمات من وزير المالية في ما يخص مراقبة مشاريع التجهيز.

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطابقها مع مقرر البرامج ثم يمنح التأشيرة وفي نفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغيير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة

عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

يكلف مكتب عمليات التجهيز، لا سيما ب¹:

- التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها؛
- الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
- إعداد مذكرات الرفض؛
- مسك سجلات تدوين تأشيريات الرفض؛
- متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تغاضي؛
- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب؛
- تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.

المبحث الثاني: دور المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية

تقوم الرقابة المالية لدى ولاية تبسة بدراسة ومراقبة العديد من ميزانيات المؤسسات والمديريات السالفة الذكر، حيث تطبق عملية رقابة نفقات التسيير على ميزانياتها ونفقات التجهيز العمومي والبرامج القطاعية الغير ممركرة، وسيتم التركيز في هذا المبحث على نفقات التجهيز فقط كون نفقات الصفقات العمومية تدخل ضمن هذه النفقات.

المطلب الأول: إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية ونتائجها

سوف يتم التطرق أولاً إلى الإجراءات المتبعة من طرف المراقب المالي لدى ولاية تبسة للرقابة على الصفة العمومية وبعدها سيتم ذكر نتائج هذه الرقابة.

1- إجراءات الرقابة على الصفقات العمومية

يخضع مشروع الصفة لرقابة - اللجنة الولائية للصفقات - والتي تختص بالمراقبة الخارجية لمشاريع الصفقات، وتعتبر هذه اللجنة مركز اتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية، وبالتالي فنحن هنا كذلك أمام مراقبة لجنة الصفقات العمومية، وأعضاء اللجنة الولائية للصفقات العمومية بولاية تبسة هم:

- والي ولاية تبسة أو ممثله الأمين العام رئيسا للجنة؛
- ثلاث ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المراقب المالي، المحاسب العمومي)؛
- مدير البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة ؛
- مدير الري لولاية تبسة ؛
- مدير الأشغال العمومية لولاية تبسة ؛
- مدير التجارة لولاية تبسة ؛
- مدير السكن والتجهيزات العمومية لولاية تبسة ؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

وتسلم لهذا الغرض تأشيرة¹ في إطار تنفيذ الصفقة بعد التأكد من إستيفاء كل الشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقة لا سيما التأكد من المبلغ الذي يعتبر الشرط الأساسي، ومدة الإنجاز وغيرها.

بمجرد موافقة السلطة المختصة على الصفقة ورفع التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة القبلية المختصة والمتمثلة في لجنة الصفقات العمومية، تعرض الصفقة على المراقب المالي لكي يلتزم بالنفقة قبل البدئ في التنفيذ وذلك بعد تقديم بطاقة الإلتزام ممضاة من طرف الأمر بالصرف (الوالي) أو بتفويض منه.

يتم إيداع ملف الصفقة على مستوى مكتب الإستقبال ليقوم العون المكلف بالتدقيق في الملف ومقارنة محتوياته مع جدول الإرسال المرفق، ويقوم بتسجيل الملف على سجل البريد الوارد للمصلحة.

تودع الملفات لدى المراقب المالي الذي يقوم بإرسالها الى الأعوان المراقبين للبدء بعملية الرقابة المالية كل حسب إختصاصه.

1-1 الإجراءات الشكلية: ويقصد بها رقابة ملف الصفقة من الناحية الشكلية، والذي يتكون من:²

1-1-1 بطاقة الإلتزام: هي وثيقة موضوعة من طرف الإدارة³ تسمح بمعرفة طبيعة النفقة الإلزامية ومتابعة اعتمادات الميزانية، جميع الإلتزامات بالنفقة تتطلب إعداد بطاقة التزام من طرف الأمر بالصرف في نسختين وتكون هذه البطاقة مؤرخة ومختومة وموقعة من طرف الأمر بالصرف ويجب أن تشير إلى:

1 01.

2 كريم خلف الله، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، إجراءات الرقابة على الصفقة العمومية، تبسة، الجزائر، 2020/04/13 (مقابلة شخصية).

3 02.

- رقم العملية: الصادر بمقرر تسجيل عن مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، حيث يقوم المراقب المالي بمقارنة رقم التسجيل في بطاقة الإلتزام مع الرقم المدرج في مقرر التسجيل؛

- موضوع الإلتزام: يتم التعريف فيه بعنوان العملية والمتعامل المتعاقد وصاحب المشروع ورقم الصفقة وتاريخها، حيث يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع الإلتزام، مثلا إذا كان موضوع الإلتزام إعادة الإعتبار لمقر مديرية ما فيجب أن تكون الأشغال للمديرية المعنية فقط؛

- خانات الإدراج: يدقق المراقب المالي في موضوع الصفقة حيث أنه إذا كان الموضوع يخص مثلا بناء مقر مديرية ما فيجب أن يكون تخصيص النفقة في خانة البناء؛

- الاعتماد الذي استندت إليه النفقة وتحتوي البطاقة على الرصيد القديم ومبلغ العملية الذي يشار إليه بالأرقام إضافة إلى الرصيد الجديد؛

- ترفق هذه البطاقة بالوثائق الثبوتية.

1-1-2 مشروع الصفقة: يتم تقديم الصفقة للمراقب المالي كي يقوم بعملية الرقابة عليها بصفة مشروع صفقة أي قبل أن يتم الشروع في الإنجاز ولا تعتبر قيد التنفيذ إلا بعد تأشيرة المراقب المالي والتي تسبق تأشيرة صاحب المشروع.

حيث يقوم المراقب المالي برقابة محتوى مشروع الصفقة على جزئين:

الجزء الأول يتمثل في التصاريح المتعلقة بالمتعامل المتعاقد والذي قد يكون مقاوله، مورد، مكتب دراسات... إلخ، وتتمثل هذه التصاريح في:

- رسالة العرض: حيث يتم التدقيق في المعلومات المتعلقة بالمتعامل المتعاقد؛¹

- التصريح بالإكتتاب: التأكد من المبلغ ومدة الإنجاز؛²

- التصريح بالترشح: التدقيق في مكونات ملف الترشح؛³

- التصريح بالنزاهة: حيث يصرح المتعامل المتعاقد بأنه ليس محل متابعة قضائية بسبب رشوة أعوان عموميين.⁴

الجزء الثاني يتعلق بالبنود الإدارية (البنود التعاقدية)⁵ و تتم رقابة هذه البنود حسب ما جاءت به المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15، حيث يتم:

_____	1
<u>.03</u>	2
<u>.03</u>	3
<u>.03</u>	4
<u>.03</u>	5
<u>.04</u>	

- التأكد من مطابقتها لدفتر الشروط؛

- إعادة حساب جدول الأسعار الوحودية وجدول الكشف الكمي والتقديرية.

1-1-3 التقرير التقديمي: ويشمل المضمون العام للصفقة¹ ويتم تقديمه من طرف المصلحة المتعاقدة إلى لجنة الصفقات لإبداء الموافقة على المشروع، ويقوم المراقب المالي بالتدقيق في: عنوان العملية، الغلاف المالي المخصص للعملية، مبلغ العملية وآجال التنفيذ، تاريخ تأشيرة دفتر الشروط، تاريخ الإعلان عن الصفقة بالجراند، تاريخ فتح العروض، تاريخ تقييم العروض (التقنية والمالية)، عدد العروض المقدمة، تاريخ المنح المؤقت للصفقة، دراسة الطعون، التفاوض مع المتعامل المتعاقد (تحسين العرض، تخفيضات، مدة الإنجاز).

1-1-4 المذكرة التحليلية: تتضمن نفس معطيات التقرير التقديمي إضافة إلى القيد الميزانياتي وبند التمويل.

1-1-5 مقرر منح التأشيرة: والصادرة من رئيس لجنة الصفقات العمومية والتي تعتبر مركز إتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث يتم التدقيق في محتوى المقرر من عنوان ورقم العملية، تاريخ ورقم التأشيرة، مبلغ الصفقة، آجال الإنجاز، طريقة الإبرام، المتعامل المتعاقد.

1-2 الإجراءات الموضوعية: تتم رقابة الصفقة العمومية من الناحية الموضوعية من حيث:²

1-2-1 صفة الأمر بالصرف: عرفته المادة 23 من قانون المحاسبة بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو التوجيه بأمر بالدفع، حيث يقوم المراقب المالي بالتأكد من توفر الصفة القانونية للأمر بالصرف الملتزم بالنفقة، أي أنه مخول للإمضاء أو لا، والتدقيق في صفته (رئيسي أو ثانوي).

1-2-2 التغطية المالية: تنصب مراقبة المراقب المالي على التحقق من وجود وتوفر الاعتمادات المالية لانجاز الصفقة العمومية، إذ يتحقق عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة المرفقة بالملف محل الرقابة.

1-2-3 تخصيص النفقة (الإدراج): تنصب رقابة المراقب المالي هنا حول التأكد من أن المبلغ المقدم من وزارة المالية في إطار الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي منح من أجله، ويكون التحقق عن طريق الوثائق الثبوتية التي يقدمها المتعامل المتعاقد مرفقا بالملف محل الرقابة.

- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الإلتزام (خانات الإدراج).

1-2-4 مطابقة الإجراءات للنصوص التنظيمية والتشريعية: إذ يتأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة قد تمت وفقا لما هو منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، ابتداء من إجراءات الإعلان إلى غاية المنح المؤقتة للصفقة، أي مراقبة صحة وشرعية إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

وفي الأخير، فإن غاية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الصفقات العمومية هي التأكد من وجود هذه العناصر، إذ تعتبر هذه الأخيرة أمور جوهرية لا بد من توافرها حماية للمال العام وترشيدها للنفقات العمومية.

كما أنه يجب أن تمارس هذه الرقابة في مهلة 10 أيام ويمكن أن تمتد إلى 20 يوما في خصوص الملفات الأكثر تعقيدا أو التي تتطلب رقابة معمقة حيث يبدأ حساب الأجال منذ تاريخ استلام الملفات.¹

2- نتيجة رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية

بعد تأشيرة شاملة للصفقة (من طرف لجان الصفقات) فإنها تفرض على المراقب المالي وإذا لاحظ هذا الأخير إشكالات قانونية فإنه يبلغ الوزارة المكلفة بالميزانية (المديرية العامة للميزانية DGB) ورئيس لجنة الصفقة المعنية والأمر بالصرف المعني عن طريق مذكرة ملاحظات (note d'observation)، لإخطار لجنة الصفقات المختصة وإمكانية سحب التأشيرة في حالة مخالفة الأحكام التشريعية.

وبعد استكمال عملية الرقابة والتأكد من مطابقة القرارات والالتزامات الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها، يضع المراقب المالي تأشيرته على الإلتزام وعلى الوثائق الثبوتية عند الإقتضاء (صفحات دفاتر الشروط، صفحات مشروع الصفقة)، وفي حالة العكس (عدم المطابقة) يكون الإلتزام موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة، وفي الحالة الأخيرة يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي تحت مسؤوليته:²

1-2 في حالة منح تأشيرة المراقب المالي: التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي إمضاءه على استمارة الإلتزام أو الوثائق الثبوتية عند الإقتضاء، عندما يستوفي الإلتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات العامة، وتمنح تأشيرة المراقب المالي بالكيفية التالية:

- وضع الختم وإمضاء المراقب المالي على بطاقة الإلتزام؛
- وضع الختم على الوثائق الثبوتية؛
- منح رقم وتاريخ طبقا لسجل موضوع لذلك لدى مكتب التحليل والتلخيص؛

¹ Ministère des finance-DGB-، **Guide de contrôle de dépenses engagées**. p33, le 17/05/2020 à 14 :30.

² كريم خلف الله، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، **إجراءات الرقابة على الصفقة العمومية** - 2020/04/19 - (مقابلة شخصية).

- تسجيل في سجل خاص محتوى التأشير؛
 - التسجيل المحاسبي لبطاقة الالتزام المؤشرة.
- 2-2 في حالة الرفض المؤقت للتأشير:** عند إكتشاف الأخطاء من قبل أعوان الرقابة المالية يتم تحرير محضر كتابي من قبل المراقب المالي في شكل رفض مؤقت للإلتزام المرفق بالنفقة يرسله إلى الأمر بالصرف ويهدف هذا الرفض إلى طلب تصحيح الأخطاء التي تم إكتشافها استنادا لمراجع النصوص المتعلقة بالملف المدروس وهو الأمر الذي يبرر غياب التأشير، وفقا لأحد الحالات المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 والتي نصت على أنه يبلغ الرفض المؤقت في الحالات التالية:
- اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.
 - عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للإلتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.
 - نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.
 - وجود أخطاء في العمليات الحسابية.
- وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للأمر بالصرف فرصة لتعديل الإلتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد.¹
- 2-3 في حالة الرفض النهائي للتأشير:** هناك حالات محددة قانونا يرفض فيها المراقب المالي منح التأشير رفضا قطعيا فهذا الرفض يشكل وسيلة كتابية وفقا لنموذج محدد، وذلك لضمان مشروعية الإلتزامات وحماية المال العام وضمانا لتصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقت، ويعلل الرفض النهائي حسب ما جاءت به المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 على النحو الآتي:
- عدم شرعية الإلتزامات بالنفقة لمخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
 - عدم احترام الأمر بالصرف لملاحظات واقتراحات المراقب المالي المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.
- وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للأمر بالصرف تصحيحها وبذا لا يمكنه تصحيح الإلتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشير حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي وذلك بإرسال نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية والذي له سلطة إعادة النظر في هذا الرفض.²

1 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 _____ 6
2 12

تسجل مذكرات الرفض (مؤقتة، نهائية) في سجل خاص بالرفض لدى مكتب التحليل والتلخيص بالرقابة المالية لولاية تبسة، ويعطى لها رقم وتاريخ طبقا لهذا السجل.

2-4 في حالة التناهي: في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن تأشيرة المراقب المالي وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التناهي فورا إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة.

لا يجوز حصول التناهي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

- عدم توفر صفة الأمر بالصرف الصيغة القانونية.
- عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها أصلا.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة.
- التخصيص غير القانوني للالتزام بالنفقة.

2-4-1 إجراءات التناهي: بعد إعداد مقرر التناهي من طرف الأمر بالصرف¹

- يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التناهي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التناهي وتاريخه؛

- يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، الذي كان موضوع التناهي، إلى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) قصد الإعلام؛

- يرسل الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية)، في جميع الحالات، نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة (مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية).

وبناء على ما سبق سيتم عرض بعض الإحصائيات التي تتعلق بحجم عمليات التأشيرة الممنوحة لنفقات التجهيز للسنوات 2015 إلى غاية ماي 2020 والتي كانت كالآتي:²

¹ كريم خلف الله، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، إجراءات الرقابة على الصفقة العمومية، تبسة، الجزائر، 2020/05/18 (مقابلة شخصية).

² أحمد براح، رئيس مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، إحصائيات تتعلق بحجم عمليات التأشير الممنوحة لنفقات التجهيز 2020/05/18 (مقابلة شخصية).

الجدول رقم(03): حجم عمليات التأشيرات الممنوحة لنفقات التجهيز من سنة 2015 إلى غاية ماي 2020

بالمراقبة المالية لدى ولاية تبسة

الحالات / السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	ماي 2020
عدد الإلتزامات المؤشرة	2117	1757	2102	2217	2105	166
عدد الإلتزامات المرفوضة نهائيا	00	00	00	00	02	00
عدد الإلتزامات المرفوضة مؤقتا	1371	916	1727	1251	1248	71
عدد حالات التغاضي	00	00	00	00	00	00

المصدر: من إنجاز الطالبين بالإعتماد على معطيات مقدمة من طرف رئيس مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتخليص للرقابة المالية لدى ولاية تبسة.

يوضح لنا الجدول أعلاه عدد التأشيرات الممنوحة لنفقات التجهيز بصفة عامة من طرف المراقب المالي لولاية تبسة خلال 5 سنوات والخاصة بملفات المشاريع التي كانت تتماشى مع الخطط والبرامج السنوية التي قامت بإعدادها من أجل التنمية، وتحقيق المنفعة للمجتمع، حيث تتمثل هذه الملفات في:


- ملفات الصفقات العمومية: والتي تتضمن:
 - الإتفاقيات؛
 - الملاحق.
 - الفواتير: تكون مبالغها صغيرة و تتضمن:
 - سندات الطلب (bon de commande)؛
 - الكشوف الكمية والتقديرية.
 - مقررات البرامج القطاعية للتنمية (PSD) والصادرة عن مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة والتي تعتبر مخصصات مالية للمشاريع التنموية للولاية ونذكر منها:
 - مقررات تسجيل العمليات؛
 - مقررات إعادة تقييم العمليات؛
 - مقررات إعادة هيكلة الكلفة؛
 - مقررات تغيير المواصفات.
 - مقررات الفسخ: وتتضمن المبلغ المتبقى للإنجاز في حالة فسخ العقد والذي يكون إما ب:
 - التراضي لوجود ظرف قاهر يمنع مواصلة الإنجاز كمرض المقاول أو حدوث أزمة؛
 - الفسخ على عائق المقاول لعدم الإلتزام بالبنود التعاقدية (فرض عقوبات التأخير).

حيث نلاحظ أنه خلال سنة 2015 تم منح 2117 تأشيرة ويرجع ذلك إلى قبول العديد من المشاريع من طرف الوالي، والحصول على ميزانية كبيرة، مما أعطى دفع كبير للتنمية على مستوى الولاية، وفي المقابل لم يتم رفض أي ملف رفض نهائي لأن الرفض النهائي يكون بعد الرفض المؤقت (هنا تكون المصلحة المعنية قد صححت جميع الأخطاء الواردة حسب ملاحظات المراقب المالي)، أما الإلتزامات المرفوضة مؤقتا فقد تم رفض 1371 إلتزام وذلك بسبب أخطاء شكلية كما تم ذكره سابقا، وبالنسبة لحالات التغاضي فلم يتم تسجيل أي حالة تغاضي بالنظر إلى طبيعة الحالة فمن يتحمل المسؤولية الشخصية على عملية بمبالغ باهضة تم رفضها من طرف المراقب المالي، وفي سنة 2016 نلاحظ انخفاض كبير بالنسبة للتأشيرات الممنوحة حيث وصلت إلى 1757 تأشيرة على مستوى الولاية بسبب تقلص عائدات الدولة من النفط مما أدى إلى انخفاض أموال الخزينة العمومية وتجميد المشاريع، وبالتالي تحصلت الولاية على اعتمادات مالية قليلة في الميزانية، مما أستوجب توجيهها إلى قسم التسيير والتقليص من ميزانية التجهيز، وأما في سنة 2017 شهدت 2102 تأشيرة وبالرغم من السياسة المتبعة من طرف الدولة في اتباع سياسة التقشف إلا أنها راهنت على التنمية حيث أصدرت وزارة المالية تعليمة تخص مراقبة الإلتزامات بإحداث إلتزام قانوني وإلتزام محاسبي عوض بطاقة الإلتزام المتبعة في السنوات الفارطة وهذا أدى إلى إرتفاع عدد الإلتزامات المرفوضة مؤقتا لعدم فهم الإدارات التعليمية الجديدة لوزارة المالية، وفي سنة 2018 شهدت العديد من الإلتزامات المؤشرة، حيث وصلت إلى 2217 تأشيرة بسبب رفع التجميد عن بعض المشاريع، وبالتالي حصول الولاية على ميزانية ضخمة تم توجيهها في المسار الصحيح وقبول الوالي العديد من المشاريع التي كانت مبرمجة في البطاقات التقنية، وفي سنة 2019 تم منح 2105 تأشيرة إلا أن المراقب المالي رفض منح التأشيرة لعمليتين نهائيا وتعتبر حالة إستثنائية نظرا لإحصائيات السنوات الماضية حيث أنه جاء في مضمون العمليتين إنجاز فقط والمصلحة المتعاقدة ضمت عملية الدراسة والمتابعة وهذا ما يمس بموضوع العملية مما أدى بالمراقب المالي برفض الملف مؤقتا وتسجيل التحفظ وتبنيه الإدارة المعنية إلا أنها عاودت نفس الخطأ وهذا أدى إلى رفض الملف رفضا نهائيا، أما فيما يخص سنة 2020 فقد تم منح 166 تأشيرة مقابل 71 رفض مؤقت، وحسب التعليمة الصادرة عن وزير المالية والتي تنص على تجميد المشاريع الغير منطلقة ونظرا للوضع الراهن للبلاد سنشهد إنخفاض عدد المشاريع وبالتالي إنخفاض عدد التأشيرات الممنوحة.

والشكل التالي يوضح منحنى حجم التأشيرات الممنوحة من طرف المراقب المالي لدى ولاية تبسة :

الشكل رقم(07): حجم عمليات التأشير الممنوحة لنفقات التجهيز من سنة 2015 إلى غاية ماي 2020

بالمراقبة المالية لدى ولاية تبسة



المصدر: من إنجاز الطالبين بالإعتماد على الجدول رقم 03

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لمشروع صفقة لمؤسسة عمومية

سيتم في هذا المطلب تسليط الضوء على مشروع صفقة لمؤسسة عمومية يتمثل في إعادة الإعتبار لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة، وبعد هذا المشروع الذي سوف يكون محل الدراسة من المشاريع المسجلة ضمن البرامج القطاعية للتنمية (PSD)، حيث تحصلت المديرية على رخصة البرنامج من ميزانية التجهيز لسنة 2018 بمبلغ 15.000.000 دج (خمسة عشر مليون دينار جزائري).

ومن هنا سننتقل إلى خطوات إبرام ومراقبة مشروع الصفقة:¹

1- إعداد البطاقة التقنية

تم تقديم هذه البطاقة مع جدول يتضمن تقسيم مبلغ المشروع²، وإرسالها إلى الولاية من أجل عرضها على الوالي، حيث تتم الموافقة عليها حسب إمكانيات الدولة، والقيام بحذف العمليات التي لا تتطلب الاستعجال وتؤجل لوقت لاحق، حيث تم قبول المشروع المقترح المتمثل في إعادة الإعتبار لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة، حيث باشرت المديرية القيام بالإجراءات الإدارية المتعلقة بها.

¹ كريم خلف الله، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، إجراءات الرقابة على الصفقة العمومية، تبسة، الجزائر، 2020/05/20 (مقابلة شخصية).

الجدول رقم(04): بطاقة تقنية لتسجيل عملية إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية

تبسة

رخصة البرنامج		رقم العملية	إسم العملية
المبالغ (10 ³) دج	خانات الإدراج		
12.972	الأشغال العمومية	NE5.834.8.262.112.18.01	إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية
1.000	أخرى		
1.000	الإشهار		
1.028	مبلغ العملية الغير موزع		
15.000	المجموع		

المصدر: المصدر: من إنجاز الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف المراقب المالي

بعد تحديد الاحتياجات كان مبلغ العملية أكبر من الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم 247/15، إذن يعتبر مشروع إعادة الإعتبار لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة عبارة عن صفقة.

2- إعداد دفتر الشروط

بناء على البطاقة التقنية، يقوم تقنيين تابعين للمصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط، وذلك لتحديد الاحتياجات الإدارية أو المالية المتعلقة بالصفقة، وفق ما جاء في قانون الصفقات العمومية، حيث تم إبرام الصفقة وفق طلب العروض مع إشتراط القدرات الدنيا، ويرجع سبب ذلك إلى التقليل من عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين يمتلكون إمكانيات قليلة، كون هؤلاء المتعاملين ذوي القدرات القليلة جودة الانجاز لديهم ضعيفة، وبالتالي الأشغال المنجزة من طرفهم لن تكون لها مدة الصلاحية المرجوة وبالتالي إعادة ترميم أو إصلاح أشغالهم ستكلف ميزانية الدولة نفقات إضافية كان من الممكن تفاديها، وكان معيار انتقاء المتعامل المتعاقد على أساس السعر (أقل عرض مالي)، وهذا من أجل تحقيق أكبر منفعة بأقل التكاليف، إضافة إلى الحرص والدقة في حساب مختلف التكاليف عند إعداد دراسة جدوى المشروع، كذلك التقليل من فرص تضخيم مبالغ الكشوف المالية من طرف المرشحين، وهذا ما يعكس الحرص على المحافظة على الأموال العامة وترشيديها.

3- اجتماع لجنة الصفقات العمومية على دفاتر الشروط

بتاريخ 13 جانفي 2018 على الساعة التاسعة صباحا (9:00 سا) اجتمعت اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية تبسة تحت إشراف رئيسها وجميع أعضائها، حيث قام مقرر اللجنة بتقديم عرضا مفصلا عن محتوى دفتر الشروط وعن الأشغال المراد انجازها في المشروع، وبعدها تم فتح النقاش للأعضاء وإبداء الآراء وتمت المراقبة من طرفهم في ما يلي:

- التأكد من إعداد دفاتر الشروط وفقا للتشريع المعمول به، وهذا من خلال دراسة مختلف المواد المتعلقة بدفتر الشروط من أجل اكتشاف الأشكال التعسفية التي يمكن أن تعيق اجراءات الصفقة واختيار المتعامل المتعاقد، كأن تكون الصفقة تحتاج إلى التصنيف 5 ويتم اشتراط التصنيف 10 من أجل إقصاء بعض المتعاملين النزهاء من المنافسة المالية؛
- التأكد من نوع الصفقة ومدى تطابقها مع قانون الصفقات العمومية، يتم ذلك من خلال مراقبة المبالغ المالية المخصصة لها والأشغال المراد انجازها، وتحديد الاحتياجات بكل دقة تماشيا مع أهمية المشروع والمحافظة على الأموال العامة.

4- الإعلان عن الصفقة

بعد تحديد كل ما يتعلق بالصفقة في دفتر الشروط، تم الإعلان على طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا¹ المتعلقة بإعادة الإعتبار لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة بالصحف الوطنية بتاريخ 2018/03/15 (جريدة آخر ساعة، جريدة Le courrier)²، وكذلك تم إلصاق الإعلان بالمقرات التالية:

- الولاية وكافة البلديات الموجودة على ترابها؛

- غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

وهذا من أجل تحقيق الشفافية في الطلبات العمومية بين المتعاملين.

5- تحضير العروض

كانت مدة تحضير العروض واحد وعشرون يوم (21) بداية من تاريخ النشر في الجرائد الوطنية، خلال هذه المدة تقدم المتعاملون الاقتصاديون لشراء دفاتر الشروط من المصلحة المتعاقدة والقيام بتحضير عروضهم وتقديمها للمصلحة المتعاقدة في ظرف كبير مقفل بإحكام مكتوب عليه عبارات:

- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛

- طلب العروض رقم 2018/01؛

- طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا.

حيث يحتوي هذا الظرف في وسطه على ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفل، ملف الترشيح، العرض التقني، العرض المالي.

1 .07

2 .08

وتجدر الإشارة أنه خلال المرسوم الرئاسي رقم 236/10 كان المتعاملون يقومون خلال مدة تحضير العروض بإيداع عروضهم إلى المصلحة المتعاقدة، مما قد ينتج عنها العديد من التلاعبات بملفات المتعاملين، من إخفاء وثائق من العرض، أو كشف المبالغ المقدمة من طرفهم إلى المنافسين، وفي المرسوم الرئاسي رقم 247/15 تم تعديل هذا الإجراء بإجراء جديد مفاده أن المدة الممنوحة للعارضين أصبحت من أجل تحضير العروض وليس إجرائها وهذا من أجل تفادي هذه التصرفات غير المسؤولة وهذا ما يعكس مصداقية عملية الإبرام، مما يتضح لنا الحرص على اختيار المتعامل الاقتصادي الكفاء وضمان الاستغلال الأمثل للأموال العمومية وترشيدها.

الجدول رقم(05): عدد المؤسسات المعنية بدفتر الشروط

المترشحين	العدد	النسبة %
عدد المؤسسات التي سحبت دفاتر الشروط	13	100%
عدد المؤسسات التي أودعت العروض	10	77%
عدد المؤسسات التي لم تودع العروض	03	23%

المصدر: من إنجاز الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف المراقب المالي

يبين الجدول أعلاه أن 13 مؤسسة قامت بسحب دفاتر الشروط من المصلحة المتعاقدة، في حين نجد 10 مؤسسات أي ما يعادل 77% قد أودعت عروضها (ملف الترشيح، العرض التقني، العرض المالي) في ظرف كبير مقفل بإحكام في الوقت المحدد لإيداع العروض، و 03 مؤسسات أي ما يعادل 23% لم تودع عروضها لدى المصلحة المتعاقدة للأسباب التالية:

- عدم إمكانية تحضير العروض في الوقت المناسب.

- معدل التصنيف المذكور في دفتر الشروط أكبر من معدل تصنيف المتعامل الاقتصادي لذلك لا يسمح لها بالمشاركة.

- الوقوع في حالة إفلاس خلال مدة تحضير العروض، مما ألزم عليها عدم المشاركة.

6- جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض

بتاريخ 2018/04/05 على الساعة الثانية والنصف زوالا (14:30 سا) اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح العروض بمقر المديرية وبحضور جميع الأعضاء، وكان جدول أعمال اللقاء فتح الأظرفة لطلب العروض المفتوحة باشتراك قدرات دنيا، حيث شارك فيها 10 عارضين.¹

والجدول التالي يوضح العروض التقنية المقدمة من طرف المتعاملين:

الجدول رقم(06): العروض التقنية للمتعاملين

الرقم	المتعامل	المدة (شهر)	الوسائل المادية	الوسائل البشرية	المجموع	الملاحظة
1	المتعامل أ	7.5	16	22	45.5	مؤهل تقنيا
2	المتعامل ب	30	9	00	39	غير مؤهل تقنيا
3	المتعامل ج	10	25	00	35	غير مؤهل تقنيا
4	المتعامل د	8.57	16	20	44.57	غير مؤهل تقنيا
5	المتعامل هـ	7.5	25	10	42.5	غير مؤهل تقنيا
6	المتعامل و	12	30	10	52	مؤهل تقنيا
7	المتعامل ز	10	25	06	41	غير مؤهل تقنيا
8	المتعامل ح	15	9	00	24	غير مؤهل تقنيا
9	المتعامل ط	12	9	10	31	غير مؤهل تقنيا
10	المتعامل ي	15	17	10	42	غير مؤهل تقنيا

المصدر: من إنجاز الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف المراقب المالي

وبعد اكتمال النصاب القانوني للأعضاء، تم التطرق إلى النقاط المدرجة في جدول الأعمال، والقيام بفتح الأظرفة للمتعاملين ومراقبتها من حيث:

- التأكد من صحة الوثائق الموجودة في كل عرض؛
 - التأكد من أنه تم وضع العروض(ملف الترشيح، العرض التقني، العرض مالي) في أظرفة مغلقة بأحكام والوثائق موضوعة كما هو محدد في قانون الصفقات العمومية.
 - التأكد من أنه تم ملء وامضاء (رسالة التعهد، التصريح بالاكنتاب، التصريح بالنزاهة).
- بعد ذلك يتم إقصاء الملفات الناقصة التي هي متناسبة مع عوامل الإقصاء المحددة في دفتر الشروط، والقيام بتأهيل الملفات الباقية لجلسة التقييم، بترقيمها تسلسليا حسب تاريخ الإيداع، ويتم تحرير محضر بذلك يسمى محضر فتح الأظرفة¹.

وبعد عملية الرقابة على ملفات المتعاملين، أسفرت عملية التقييم التقني على التأهل المؤقت للمتعهدين الحاصلين على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط بـ 45 نقطة فما فوق وهما: المتعامل أ، المتعامل و وتم إقصاء باقي المتعاملين. حيث كانت نتائج التقييم كالآتي:

الجدول رقم(07): نتائج تقييم العروض

رقم العرض	المتعهد	المدة (شهر)	مبلغ العرض المقدم بكل الرسوم (قبل التصحيح)	مبلغ العرض المقدم بكل الرسوم (بعد التصحيح)	الملاحظة
01	المتعامل أ	7.5	13.706.277.20	13.654.869.20	مقبول
06	المتعامل و	5	12.816.424.95	12.971.648.55	مقبول

المصدر: من إنجاز الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف المراقب المالي

يوضح لنا الجدول أعلاه العروض المالية المقدمة من طرف العارضين لصفحة مشروع إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة، حيث نلاحظ أن المتعامل أ بعد دراسة احتياجات المشروع ومجموع التكاليف المتعلقة بالمشروع والأرباح قدم مبلغ 13.654.869.20 دج، وأما بالنسبة للمتعامل و، بعد دراسة مختلف التكاليف والاحتياجات والأرباح قدم مبلغ 12.971.648.55 دج، وقام بتقليص مدة الإنجاز إلى خمسة (05) أشهر حسب طبيعة الأشغال ويرجع سبب ذلك إلى:

- الدراسة الدقيقة للمشروع ومعرفة الاحتياجات الضرورية له؛

- التنوع في الوسائل المادية الذاتية، مما يخفض عليه بعض التكاليف؛

- الأقدمية والخبرة في هذا المجال أدى إلى تقديم مبالغ منخفضة.

وبعد النقاش حول العرض المؤهل وعلى حسب قاعدة أقل عرض مالي إقترحت اللجنة على صاحب المشروع إرساء العطاء على المتعامل و، بإعتباره صاحب أقل عرض مالي مقترح بعد التصحيح.

7- الإعلان عن المنح المؤقت لمشروع صفقة

بعد تقييم العروض لجلسة 2018/04/05 قد تم المنح المؤقت للمتعامل و، وقد تم نشر المنح المؤقت¹ في جريدتي آخر ساعة يوم 2018/04/17 عدد 5351 وجريدة Le courier يوم 2018/04/18 كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(08): المنح المؤقت للعملية

المقولة	رقم التعريف الجبائي	مبلغ العرض المقدم بكل الرسوم (قبل التصحيح)	مبلغ العرض المقدم بكل الرسوم (بعد التصحيح)	المدة (شهر)	نقطة العرض التقني	معايير الإختيار
مؤسسة أشغال البناء والأشغال العمومية الكبرى والري المتعامل و	19851201 0427635	12.816.424.95	12.971.648.55	5	52	أقل عرض مالي

المصدر: من إنجاز الطالبين بالإعتماد على وثائق مقدمة من طرف المراقب المالي

كما ذكرت المصلحة المتعاقدة أنه يمكن للمتعاملين الآخرين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم الإتصال بالمصالح المعنية على مستواها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام إبتداء من تاريخ النشر، وحسب المادة 82 من المرسوم رقم 247/15 يمكن تقديم طعن أمام لجنة الصفقات العمومية لولاية تبسة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ النشر (مع العلم أنه لم يتقدم أي متعامل بطعن).

8- إعداد الملف وتقديمه إلى المراقب المالي

بعد إتمام كل الإجراءات أحيل مشروع الصفقة إلى هيئة الرقابة المالية والمتمثلة في المراقب المالي لولاية تبسة للتأشير على الملف بعد دراسته حيث يقوم بمراجعة هذا الملف من أجل التأكد من مدى تطبيق قانون الصفقات العمومية مع إجراءات إبرام الصفقة واختيار المتعامل وذلك حسب الإجراءات المذكورة سابقا، وبعدها يقوم بمنح التأشيرة لمشروع الصفقة أو الرفض، ويتكون هذا الملف من:

- محضر اجتماع لجنة الصفقات للمصادقة على دفتر الشروط؛

- الإعلان الصادر في الجرائد الوطنية؛

- محضر جلسة الفتح و التقييم؛

- المنح المؤقت؛

- محضر تأشيرة لجنة الصفقات للمصادقة على مشروع الصفقة؛

- مقرر تأشيرة لجنة الصفقات للمصادقة على مشروع الصفقة؛

- المذكرة التحليلية التي أعدها المقرر؛

- وثائق المتعامل الاقتصادي؛

- مقرر التسجيل؛¹

- بطاقة الإلتزام.²

بعد دراسة الملف من طرف المراقب المالي المساعد تبين أن مشروع الصفقة محل رفض مؤقت، حيث تم تبليغ المصلحة المتعاقدة بمذكرة رفض مؤقت³ وذلك نظرا للأسباب الشكلية التالية:⁴

1 _____ .11

2 _____ .02

3 _____ .12

⁴ كريم خلف الله، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، إجراءات الرقابة على الصفقة العمومية، تبسة، الجزائر، 2020/05/21 (مقابلة شخصية).

- مصادقة صاحب المشروع سابقة لتأشير المراقب المالي (حيث يجب أن يكون مشروع الصفقة بلا إمضاء حتى يؤشر المراقب المالي على الصفقة).
- في بطاقة الإلتزام:
 - خطأ في رقم البطاقة؛
 - خطأ في إدراج المبلغ الخاص بالصفقة (خانة الأشغال العمومية بدلا من خانة البناء) وهذا ما يعتبر أساس بتخصيص النفقة كما أشرنا إليه سابقا؛
 - عدم إرفاق نسخة من محضر إجتماع لجنة الصفقات العمومية.
- بعدها قامت المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الواردة في مذكرة الرفض وخاصة مبلغ العملية المقدر بـ 12.972.000 دج الوارد بمقرر التسجيل في خانة الأشغال العمومية حيث قامت بإعداد مقرر إعادة هيكلة الكلفة¹ لتصحيح الخطأ ووضع المبلغ في خانة البناء وإرسال المقرر للوالي ليتم المصادقة عليه.
- ومن ثم تم إعادة الملف للمراقب المالي بعد رفع التحفظات والذي قام بالتأشير على الصفقة وإعادة الملف إلى المصلحة المتعاقدة لإمضاء مشروع الصفقة من طرف الأمر بالصرف والمتعامل المتعاقد لتدخل الصفقة حيز التنفيذ وذلك بإعطاء المصلحة المتعاقدة الأمر ببدا الأشغال² للمتعامل المتعاقد الحائز على الصفقة.
- لتبدأ بعدها رقابة المحاسب العمومي الذي يقوم بالرقابة على المصاريف أثناء تنفيذ الصفقة وبدوره يبلغ المراقب المالي بكافة مصاريف العملية (وضعيات أشغال، ملاحق، إتفاقيات دراسة أو مراقبة تقنية...) والتي تحتاج أيضا إلى تأشير المراقب المالي لتتم عملية التخليص من طرف المحاسب العمومي الذي يقوم بتسديد مستحقات المتعامل حسب الأداء الفعلي للخدمات أو الأشغال المنجزة.
- نتيجة للإجراءات التي قام بها المراقب المالي لدى ولاية تبسة في الرقابة على صفقة إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية تبين دوره وأهميته في الحفاظ على المال العام وذلك من خلال:
 - التحقق من مراعاة المساواة والشفافية في إختيار المتعامل، بدءا من إعداد دفتر الشروط إلى غاية منح الصفقة: حيث يقوم المراقب المالي بالتحقق من دفتر الشروط الذي يمكن أن يكون قد تم إعداده بطريقة تناسب متعامل معين على حساب باقي المتعاملين، أو من ناحية إستكمال الوثائق هل تم إعطاء الحق في الأجل القانونية المقدرة بـ 10 أيام لجميع المترشحيح دون تمييز، حيث يؤدي الإخلال بهذه المبادئ إلى إختيار

1
2

.13

.14

متعامل قد يكون عرضه المالي أعلى أو يكون غير كفاء وبالتالي أشغال إضافية مما يعني مصاريف إضافية؛

- التأكد من تخصيص النفقة: أين اكتشف المراقب المالي أن المصلحة المتعاقدة أخطأت في إدراج النفقة حيث قامت بإدراج المبلغ الخاص بالبناء في خانة الأشغال العمومية، رغم أن دفتر الشروط نص على أن يكون إختصاص المتعامل المتعاقد في مجال البناء حيث يمكن أن يؤدي هذا الخطأ إلى تعاقد المصلحة مع متعامل غير مختص بمجال البناء وبالتالي أشغال غير مطابقة للمواصفات وقد يؤدي هذا إلى خروج أموال إضافية لتدارك النقص المسجل؛

- التأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين عند تنفيذ الإجراءات: لأنه عند وجود أي خطأ في الإجراءات يؤدي إلى بطلانها إما بإلغاء المنح المؤقت أو إلغاء الإجراء أو عدم جدوى وكل هذا يتم بواسطة الإشهار في الصحف الوطنية وهو ما يكلف مبالغ إضافية باهضة كان من الممكن تفاديها؛

- التحقق من قيام المصلحة المتعاقدة بالإجراءات في الوقت المحدد إحتراما لمدة صلاحية العروض والمقدرة بـ ثلاثة (03) أشهر لأن أي تأخر من طرف المصلحة المتعاقدة قد ينتج عنه تغير في الأسعار المدرجة وبالتالي من حق المتعامل المتعاقد طلب مراجعة للأسعار وهذا ما يؤدي إلى خروج أموال إضافية نتيجة للفرق في الأسعار؛

- طلب نسخة من محضر إجتماع لجنة الصفقات العمومية: حيث يتأكد المراقب المالي من وجود توصيات من طرف اللجنة للمصلحة المتعاقدة، فعادة ما توصي اللجنة القيام بمفاوضات مع المتعامل الذي رست عليه الصفقة عندما ترى وجود مبالغة في الأسعار أو في مدة الإنجاز، وهنا من الممكن أن تتغاضى المصلحة المتعاقدة عن هذه التوصيات التي قد تكون مثلا تخفيض في مدة الإنجاز مما ينجر عنه تخفيض في المصاريف كمصاريف الدراسات أو المتابعة... إلخ؛

- قد تخطأ المصلحة المتعاقدة في التقديرات الخاصة بالمشروع مما يؤدي إلى وجود أشغال تكميلية غير مدرجة في الصفقة الأصلية وبالتالي فإن الأسعار يتم تحديدها عن طريق التفاوض بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل ومكتب الدراسات يعني أنها لم تخضع لمبدأ المنافسة وهنا يكون دور المراقب المالي في التأكد من أن الأسعار هي نفسها المتداولة في السوق وأن مبلغ هذه الأشغال لا يتجاوز 20% من المبلغ الإجمالي للصفقة، وإن كانت هناك أشغال متخلى عنها (ملحق بالنقصان) يتم التحقق من سبب التخلي؛

يقوم المراقب المالي موازاة مع دوره الرقابي بتقديم إستشارات في مجال الصفقات العمومية للأمر بالصرف للإلتزام بها حفاظا للمال العام وهذا ما أدى إلى سير الصفقة محل الدراسة دون عراقيل وتجنب المصلحة المتعاقدة أخطاء كانت ستؤدي إلى تدمير للمال العام.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل المتمثل في الدراسة الميدانية للرقابة على الصفقات العمومية بالمرقابة المالية لولاية تبسة تم التعرف على تنظيم هذه المصلحة واتضح بأن الرقابة على النفقات الخاصة بالصفقات العمومية (نفقات التجهيز) تتم في مكتب الصفقات العمومية، هذا الأخير يتكفل بمهمة الرقابة التي تسبق تنفيذ وصرف النفقات العامة الخاصة بالصفقات على مستوى الولاية بالنسبة للعمليات الغير ممرضة، كما أن المراقب المالي قبل منح التأشيرة أو رفضها مؤقتا أو نهائيا يقوم بدراسة هذه المشاريع من الناحية القانونية والتنظيمية ومطابقتها مع الإجراءات والآليات المعمول بها وكذا الوثائق الثبوتية التي تثبت صحة الإجراءات.

كما تم الوقوف على أهمية الرقابة المالية على تنفيذ صفقة عمومية في حماية المال العام من خلال دراسة مشروع إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة حيث تبين لنا أنه من خلال تدخل المراقب المالي بالرقابة على مختلف مراحل تنفيذ الصفقة تم إكتشاف أخطاء تم تصحيحها من طرف المصلحة المتعاقدة وهذا ما يبرز الدور الهام الذي يلعبه المراقب المالي في حماية المال العام.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

تعتبر الصفقات العمومية الشريان الأساسي للنهوض بالاقتصاد الوطني، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة من أجل ضبط حسن سيرها من بداية الإعلان عنها إلى غاية التأشير عليها ودخولها حيز التنفيذ وخاصة ما تستهلكه من إعتمادات مالية ضخمة هذا ما أدى بالمشرع حفاظا منه على المال العام من التبديد والإسراف أو نفقته في غير محله، إلى إصدار آخر تعديل للصفقات العمومية المتمثل في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تماشيا مع النهج الاقتصادي الذي تبنته الجزائر والظروف الاقتصادية في الآونة الأخيرة والإصلاحات التي باشرتها الدولة الجزائرية والهادفة إلى ترشيد وحماية المال العام.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف كان لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ الصفقة العمومية إلى الرقابة لضمان الاستغلال الأمثل لنفقاتها، فقد أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية، كونها أخصب مجالات صرف المال العام، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها، وقبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية والوصول إلى أروقة المحاكم، و لكن على الرغم من ذلك فإن هذه الرقابة لن تتحقق أهدافها من خلال تنوع أجهزتها وتعقيد إجراءاتها بل بتفعيلها.

نتائج الدراسة

مكنت هذه الدراسة من التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الإجتماعية والثقافية التي تخدم المجتمع وتساهم في تحقيق التنمية المحلية؛
- لقد سهر المشرع الجزائري على تغطية مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، مكرسا مبادئ تضمنها المرسوم الرئاسي 247/15 عن طريق حرية الوصول إلى الطلب العمومي وشفافية الإجراءات من خلال القيام بإشهار جميع الإجراءات والإعلان عن الصفقة، وكذا المساواة في معاملة المتعهدين (وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى)؛
- إن للرقابة المالية القبلية والبعدية على الصفقات العمومية دور هام في حماية المال العام، بإعتبار أن هناك تنوع في هيئات الرقابة المالية ما يجعل عملية الرقابة مكثفة وتتسم بالفعالية، فالرقابة المالية على الصفقات العمومية تبقى هي الأساس في ضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري؛

- تحمل الرقابة معنى الإشراف والفحص والمراجعة لكشف الأخطاء والمخالفات قبل حدوثها من أجل تفاديها أو بعد حدوثها لإقامة المساءلة القانونية على من ارتكبها، فالجزائر وضعت أجهزة رقابية مالية متعددة حيث فرضت رقابة مضاعفة يضمنها المراقب المالي قبل تنفيذ الصفقة، والمحاسب العمومي خلال تنفيذها، ومجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية بعد الانتهاء منها (وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية)؛
- على الرغم من كثرة الإجراءات المتخذة وبطنها في إطار الرقابة المالية، وتسببها في بعض الحالات في تعطيل إنجاز بعض المشاريع والتأخر في تلبية الحاجات المحلية في وقتها، إلا أنها تبقى أمر ضروري من أجل الحفاظ على المال العام؛
- رقابة المراقب المالي هي رقابة سابقة فهي تعمل على تفادي الأخطاء وتجنب الوقوع فيها وبالتالي منع خروج الأموال العمومية في غير محلها؛
- رقابة المراقب المالي تعتبر وسيلة لمتابعة إستعمال المال العام والحفاظ عليه من إستغلاله لمصالح شخصية أو تمييزه، حيث يعتبر المراقب المالي صمام أمان للأمر بالصرف وذلك من خلال إستشارة وجوبية ملزم تنفيذها؛
- محدودية رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية فهي تقتصر على رقابة مشروعية النفقة لا ملائمتها؛
- يتضح دور المراقب المالي لولاية تبسة في الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها من خلال دراسة ملف الصفقة من الناحية القانونية والتنظيمية ومطابقتها مع الإجراءات والآليات المعمول بها وكذا الوثائق الثبوتية التي تثبت صحة الإجراءات.
- المراقب المالي يمارس على الإلتزامات مراقبة كاملة من حيث الأساس ومن حيث الشكل، وبعد إستكمال عملية الرقابة والتأكد من مطابقة الإلتزامات للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها يضع تأشيرته، وفي حالة العكس (عدم المطابقة) يكون الإلتزام محل رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة (وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة)؛
- لا تنفذ أي صفقة ما لم يؤشر على بطاقة الإلتزام من طرف المراقب المالي، وتمنح التأشير في آجال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف الصفقة وقد تصل إلى 20 يوما في حالة الملفات المعقدة.

التوصيات

- بناء على ما تقدم من نتائج، يمكن صياغة الإقتراحات التالية:
- القيام بمراجعة شاملة لقانون الصفقات العمومية من أجل ضمان النزاهة في إنفاق المال العام والشفافية التامة على الطلبات العمومية وتعزيز سياسة ترشيد النفقات العمومية؛

- يجب منح الرقابة المالية مراقبة ملائمة إضافة إلى المراقبة الشرعية وعدم ترك الأمر كله للأمر الصرف وحده وهذا من أجل ضمان الشفافية والعقلانية في تنفيذ النفقات العامة؛
- تدعيم آليات الرقابة الحالية بـ "مراقبي الميدان المستقلين" الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة، للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين مع ضرورة إعادة تفعيل رقابة الهيئات والأجهزة المالية لاسيما رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة؛
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذا الإجراء المذكور في نص المواد 203 إلى 206 من المرسوم الرئاسي 247/15 في القسم المعنون بـ "الاتصال بالطريقة الإلكترونية" التي مازال لم تطبق وتعمل في الميدان العملي؛
- العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتها، يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية دون تعطيل المصالح العامة؛
- تكثيف عملية التكوين والتدريب للأعوان المكلفون بالرقابة المالية وذلك لتجديد معارفهم وتحسين مستواهم؛
- تجسيد الإستقلالية التامة للهيئات الرقابية والأعوان المكلفون بمراقبة الصفقات العمومية، وتوفير الحماية الكافية لهم من أجل ممارسة مهامهم بكل حرية.

الآفاق

- في سياق هذه الدراسة يمكن طرح بعض المواضيع التي يمكن البحث فيها كالاتي:
- الرقابة على الصفقات العمومية في البرامج الغير قطاعية (المركزية)؛
 - دور الرقابة المالية على الصفقات العمومية في تنمية الجماعات الإقليمية؛
 - الهيئات الرقابية المالية ودورها في ترشيد النفقات العمومية؛
 - تفعيل دور آليات الرقابة المالية للحد من تضخيم المشاريع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1 - المراجع باللغة العربية

1-1. الكتب

- 1- النوي خوشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات، دار الخلدونية، الجزائر 2011.
- 2- زاهد محمود ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2011.
- 3- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 4- محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 5- محمود حسين الوادي، زكريا أحمد غرام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2000.
- 6- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2004.
- 7- ناصر لباد، القانون الإداري الجزء الثاني النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- 8- عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
- 9- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية: النظرية والتطبيق، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، الاسكندرية، مصر، 2002.
- 10- علي عباس، الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 11- علي معطي الله، تقنين الصفقات العمومية، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2012.
- 12- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.
- 13- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2011.
- 14- عمار عوادي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

15- خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

1-2. المذكرات والأطروحات

1- عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003/2004.

2- فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2007.

3- إيمان وهراني، الآليات القانونية لحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017.

4- عباس زاوي، آليات مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2013.

5- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تسيير مؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014/2015.

6- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

1-3. المنشورات العلمية

1-3-1. المجلات

1- هشام محمد أبو عمرة، عليوة كامل، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، المجلد 01، العدد 10، ديسمبر 2017.

2- محمد براغ، دور الرقابة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 18، المجلد 01/2018.

3- خديجة عبد اللاوي، رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، عدد 01، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016.

4- خليفة طلاش، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية، مجلة، العدد 07، جامعة الجزائر، جانفي 2017.

1-3-2. الملتقيات

1- سهام بن دعاس، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية المال العام، مداخلة في الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة المدية، الجزائر، مداخلة يوم 20 ماي 2013.

2- عباس زاوي، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 247/15، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية ونفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يوم 17 ديسمبر 2015.

1-4. النصوص التشريعية والتنظيمية

1-4-1. القرارات

1- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 09 جويلية 2012، يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 26 ماي 2013.

1-4-2. المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1967.

2- المرسوم الرئاسي رقم 145/82 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة بتاريخ 13 أفريل 1982.

3- المرسوم الرئاسي رقم 90/21 المؤرخ في 15 أوت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 35، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.

4- المرسوم الرئاسي رقم 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991.

5- المرسوم الرئاسي رقم 205/02 المؤرخ في 24 جوان 2002، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جوان 2002.

6- المرسوم الرئاسي رقم 272 /08 المؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ: 07/09/2008.

- 7- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 2010.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

1-4-3. المراسيم التنفيذية

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 67، الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2009.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 381/11 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.
- ### 1-5. المقابلات

- 1- خلف الله كريم، مراقب مالي مساعد، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، إجراءات الرقابة على الصفقة العمومية، تبسة، الجزائر، 2020/04/12.
- 2- براح أحمد، رئيس مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتخليص، الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، إحصائيات تتعلق بحجم عمليات التأشير الممنوحة لنفقات التجهيز، تبسة، الجزائر، 2020/05/18.

1-6. مواقع الأنترنت

- 1- المديرية العامة للميزانية "DGB"، 2020/05/17، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://wartilani.hopital-dz.com/DGB/Manuel Contrôle des Dépenses Engages.pdf>

II. المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Ali Bissad , **Droit de la comptabilité** , Edition Houma , Alger , 2004.
- 2- Catherine Bergeal , **Le contentieux des marchés publics** , Imprimerie nationale , édition technique , Paris, France,2004.
- 3- Christophe LAJOYE, **Droits des Marchés Publics**, 2eédi, GUALINO éditeur, PARIS, 2005.
- 4- Ounissi layachi , **la procédure de passation des marchés publics** : Etude analytique et réflexions à la lumière du code des des marchés publics, Trésorerie Biskra, 2015.
- 5- SABRI Mouloud, AOUDIA Khaled et LALEM Mohamed, **Guide de gestion des marchés publics**, Ministère des finances, Direction générale du budget, Algerie, 1999

الملاحق

**الملحق رقم 01: تأشيرة لجنة الصفقات العمومية خاصة بمشروع إعادة الإعتبار لمقر
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
الأمانة العامة
مصلحة التنسيق والتنظيم
مكتب الصفقات العمومية

تبسة في :

3 أفريل 2020

تأشيرة لجنة الصفقات العمومية لولاية تبسة
رقم 2018/ع/أوت/أع

- بناء على الأمر رقم 57-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم المتضمن قانون التجارة
- بناء على القانون رقم 07-12 بتاريخ 21.02.2012 المتعلق بالولاية
- بناء على القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15/08/1990، المعدل والمتمم المتعلق بالمحاسبة العامة
- بناء على المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق المرفق العام.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 يوليو 2017، المتضمن تعيين السيد مولاتي عطا الله واليا لولاية تبسة.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالمراقبة السابقة للصفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998، المعدل والمتمم، المتعلق ببنفقات الدولة للتجهيز.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20/04/2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض القطاعات والنشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.
- بناء على المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 33/07/1994، الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة ومياكلها.
- بناء على المقرر رقم 222 المؤرخ في 04/09/2017 الذي يعدل المقرر رقم 226 المؤرخ في 27/12/2015، المتضمن إنشاء لجنة الصفقات العمومية للولاية المعدل
- بناء على محضر اللجنة الولائية للصفقات العمومية رقم 2018/25 بتاريخ 2018/05/28
- عنوان العملية: إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية
- رقم العملية: NE5.834.8.262.112.18.01
- نظرا لمشروع الصفقة المقدم من طرف صاحب المشروع مدير البرمجة ومتابعة الميزانية الذي يتعلق بإعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية
- مبلغ الصفقة: 12.971.648,55 دج
- مدة التوريد: خمسة (05) أشهر
- المتعامل المتعاقد: مقاول أشغال البناء- جلال مناد-
- طريقة الإبرام: أبرمت هذه الصفقة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16/09/2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- بعد مناقشة التقرير التحليلي رقم 2129 المؤرخ في 24/05/2018 المعد من طرف المقرر مدير التجهيزات العمومية
- نظرا لرفع التحفظات رقم 2342 المؤرخ في 10/06/2018 المعد والممضى من طرف المقرر
- المادة رقم 01: تبدي اللجنة الولائية للصفقات العمومية موافقتها على منح التأشيرة لمشروع الصفقة.
- المادة رقم 02: يبدأ سريان هذه التأشيرة ابتداء من تاريخ إمضاء المقرر.

رئيس اللجنة

مدير البرمجة ومتابعة الميزانية

المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/04/13

الملحق رقم 02: بطاقة إلتزام خاصة بمشروع الصنفقة

بطاقة تزويد الإلتزام بالنفقة

ولاية تبسة

رقم العملية										رقم البطاقة					تعيين الممسير					
NK	5	8	3	4	8	2	6	2	1	1	2	18	01	1	8	0	0	2	ولاية تبسة	
3	3													الرقم		112		262		

R habilitation du si ge de la direction de la programmation et du suivi budg taire (DPSB) A T bessa

موضوع العملية:

صفقة رقم : 01 بتاريخ :

موضوع الإلتزام:

مديرية البرمجة و متابعة الميزانية

هيئة الأمر بالمعروف:

الملاحظات	المبلغ بدج	العمليات
	12 972 000,00	1- التراسات
		2- البناء
		3- اشغال صومية
		4- الات و تجهيزات
		5- وسائل نقل
		6- تكوين
	1 000 000,00	9- مختلف
	1 000 000,00	نشر و الاشهار
	1 028 000,00	10- مبلغ العملية الغير الموزع
	15 000 000,00	المجموع:

مجموع الإلتزامات:

ملاحظات	الرصيد الجديد	الإلتزام المقترح	الرصيد القديم
	2 028 000,00	12 972 000,00	15 000 000,00

بتبسة في 24 جوان 2018

الممسير

حسين

ملالة نال

تأشير العراف المالي

المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/04/13

الملحق رقم 03: التصاريح المتعلقة بالمتعامل - نموذج رسالة العرض -

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة

إسم و لقب و صفة العضى على الصيقة: السيد

2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالارشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتشارك أو بالتضامن

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة العرض:

موضوع الصيغة الخاضعة للإجراءات الشكلية: إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصيغة العمومية الخاضعة للإجراءات الشكلية: ولاية تبسة

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة

- 01 -

المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/04/13

تابع للملحق رقم 03: نموذج التصريح بالإكتتاب

خمسور

نموذج التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيون المصلحة المتعاقدة: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة

اسم ولقب و صفة الممضي على الصيغة الخاصة للإجراءات الشكلية:

2/ تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع ، في حالة التجمع :

تعيون المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن

تسمية الشركة:

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الأتي:

3/ موضوع التصريح بالإكتتاب :

موضوع الصيغة الخاصة للإجراءات الشكلية : إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية
الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصيغة :
ولاية تبسة

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار صيغة محصنة :
لا أو نعم

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة

تابع للملحق رقم 03: نموذج التصريح بالترشح

نموذج التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة

2/ موضوع الصفقة الخاضعة للإجراءات الشكلية العمومية : مشروع: إعادة الإعمار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة :

نعم لا أو

في حالة الإيجاب >

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: /

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:

يتصرف:

باسمه ولحسابه.

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد واحد:

تسمية الشركة: /

عنوان الشركة: /

الشكل القانوني للشركة: خاصة /

مبلغ رأسمال الشركة: /

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

11 أ 2934406 بتاريخ 18/10/2012

مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تبسة

المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/04/13

تابع للملحق رقم 03: نموذج التصريح بالنزاهة

جمهورية مصر العربية
نموذج التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:
تعيين المصلحة المتعاقدة:
مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية تسمية

2/ موضوع الصفقة الخاضعة للإجراءات الشكلية: إعادة الإيعار لمقر مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفقة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:
..... بتبسة
..... يتصرف:
 باسمه وحسابه.
 باسم وحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:
عنوان الشركة:
الشكل القانوني للشركة: خاصة
مبلغ رأسمال الشركة: /
رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):
..... 11 أ 2934406 بتاريخ 18/10/2012

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:
أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة
أعوان عموميين.
 لا أو نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم).
التزم بعدم اللجوء إلى أي شغل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التتيبة.
التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك
أو إبرامه أو تنفيذه.

المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/04/13

الملحق رقم 04: فهرس البنود التعاقدية

المادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة	المادة 25 : المسؤولية التعاقدية
المادة 02 : موضوع الصفقة	المادة 26 : التاميمات الإجبارية
المادة 03 : طريقة الإبرام	المادة 27 : عقوبة التأخير
المادة 04 : مبلغ الصفقة - نوع الصفقة - خصائص الصفقة - تركيبة سعر الوحدة - العملة	المادة 28 : حالة القوة القاهرة
المادة 05 : وثائق التعاقد المكونة للصفقة و النصوص المرجعية	المادة 29 : التسوية الودية للنزاعات
المادة 06 : أمر الأفضلية	المادة 30 : المحكمة المختصة
المادة 07 : نسوية الأشغال	المادة 31 : الفسخ
المادة 08 : الأشغال الإضافية والناقصة	المادة 32 : المناول
المادة 09 : مدة الإنجاز	المادة 33 : نوعية المواد المستعملة
المادة 10 : رزمة الأشغال	المادة 34 : آجال معاينة التسديدات
المادة 11 : تسيير الأشغال	المادة 35 : مدة التسديدات
المادة 12 : موعد زيارة الورشة	المادة 36 : التسبيقات
المادة 13 : تنفيذ الأشغال وإدارتها	المادة 37 : إستعادة التسبيقات
المادة 14 : حراسة الورشة	المادة 38 : مكافحة الفساد
المادة 15 : كفاءة حسن التنفيذ	المادة 39 : واجب المؤسسة مع المتهنيين
المادة 16 : تحديد مبلغ كفاءة حسن التنفيذ	المادة 40 : التزام المتعامل المتعاقد باحترام قانون العمل
المادة 17 : كفاءة الضمان	المادة 41 : التزام المتعامل المتعاقد بحماية البيئة و التنمية المستدامة
المادة 18 : مدة الضمان	المادة 42 : التزام المتعامل المتعاقد باستعمال اليد العاملة المحلية
المادة 19 : الاستلام المؤقت	المادة 43 : التزام المتعامل المتعاقد بالإسراع المهني للأشغال المحرومين من سوق الشغل و المعوقين
المادة 20 : تنظيف الورشة	المادة 44 : إخضاع الصفقة أو الملحق لمراقبة سعر التكلفة
المادة 21 : الاستلام النهائي	المادة 45 : العقوبات
المادة 22 : الرهن الحيازي	المادة 46 : الطابع وحق التسجيل
المادة 23 : عنوان المتعامل المتعاقد	المادة 47 : الملغاة
المادة 24 : بنك محل الوفاء	المادة 48 : سريان الصفقة، ودخولها حيز التنفيذ

المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/04/13

الملحق رقم 05: التقرير التقديمي للصفقة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
مديرية البرمجة و متابعة الميزانية
لولاية تبسة
رقم: /وت/م ب م م /م ت ن /م ت م /م 2018

بتاريخ:
2018

إلى السيد: رئيس لجنة الصفقات العمومية
لولاية تبسة

التقرير التقديمي

أ. المضمون العام للصفقة:

- رقم العملية: NE.5.834.8.262.112.18.01
- اسم العملية: إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة.
- الغلاف المالي المخصص للعملية: 15.000.000,00 دج
- المشروع: إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة.
- المقاول:
- مبلغ الصفقة: 12.971.648,55 دج مع كل الرسوم و بعد إخضاع الصفقة للرسم على القيمة المضافة TVA و بعد التصحيح و مدة الانجاز (05) أشهر

يشرفنا أن نضع بين أيدي رئيس و أعضاء لجنة الصفقات العمومية للولاية مشروع صفقة خاصة بالمشروع المذكور اعلاه. أبرمت هذه الصفقة بين مدير البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة و مقولة:

بعد إعلان عن طلب عروض مع اشتراط قدرات دنيا طبقا للمادتين 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات العرفق العام.

- II. كيفية اختيار المتعهد: صاحب أقل عرض.
- III. شروط التأهيل المطلوبة: النقطة الدنيا للتأهيل التقني (45) نقطة من مجموع 90 نقطة.
- IV. نظام تقييم العروض: بعد التأهيل التقني، يتم اختيار صاحب أقل عرض مالي.
- V. التقييم الإداري للمشروع:
- VI. الطعون: لا توجد ملعون.
- VI. إجراءات المناقصة:

الإجراءات الإدارية المعمول بها وهي كالآتي:

- دفتر شروط مؤشر بتاريخ: 2018/03/11 رقم التأشير: 46 /وت/أع/ 2018
- إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 01/م ب م م /م 2018/ صادرة بيومئتي آخر ساعة بتاريخ: 2018/03/15 و Le courrier بتاريخ: 2018/03/15
- محضر فتح العروض بتاريخ: 2018/04/04
- محضر تقييم العروض التقنية بتاريخ: 2018/04/05
- محضر تقييم العروض المالية بتاريخ: 2018/04/05

تابع للملحق رقم 05

المنح المؤقت صاندر بيوميتي آخر ساعة و Le courier بتاريخ : 2018/04/17

عدد العروض المقدمة: (10) عروض - عدد العروض المؤجلة : (02) عرضان

II (المطعون : أما فيما يخص الطعون فلم يسجل تقديم أي طعن في المنح المؤقت .

III مراحل التقييم :

بعد التأهل التقني للمقولة صاحبة مشروع الصفقة حيث تحصلت على 52 نقطة بينما العلامة الدنيا المحددة بدقتر شروط المناقصة 45 نقطة وعليه وبعد تقييم العروض المالية للمتعهدين في المنافسة تم اقتراح اسناد المشروع للمقاول المشار اليه اعلاه باعتباره أقل عارض و موهل تقنيا و قدر مبلغ العرض بـ : : 12.971.648,55 دج وبعد التصحيح و مدة الانجاز (05) أشهر

IV – التغطية المالية : الغلاف المالي للعملية يغطي العملية

لهذا نلتبس من السادة أعضاء لجنة ابداء الرأي بالموافقة على هذا المشروع

المدير

 هلاله بدر الدين


المصدر : وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/04/14

الملحق رقم 06: بطاقة تقنية خاصة بمشروع الصنفقة

Fiche technique d'inscription

1 - Identification de l'opération :

Secteur : Infrastructures Administratives

S/ Secteur : finances

Intitulé de l'opération : Réhabilitation du siège de la direction de la programmation et du suivi budgétaires de la wilaya de Tébessa

Autorisation de programme : 15 000 000,00 DA

2 - Exposé des motifs :

- La conservation et la perenite du siège réceptionné en 2004 ,et n'ayant pas connu de réhabilitation
- Nécessite de reprendre l'étanchéité suite à sa dégradation

3 - Délais de réalisation : 05 Mois

4 - Estimation financière :

unité: 10³ DA

Rubrique	Côté proposé
travaux public	12 972
Autres	1 000
ANEP	1 000
Montant non réparti	1 028
Total	15 000

6 - Echeancier des Depenses :

Année 2018 : 15 000 000 ,00



 Le Directeur



 ملالة بدر الدين

المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/05/20

الملحق رقم 07: الإعلان على طلب العروض مع اشتراط القدرات الدنيا



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية
مديرية البرمجة و متابعة الميزانية
ولاية تبسة

تبسة في:

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم/م.ب.م.م/.....

تعلن مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا قصد :
♦ **مشروع:** إعادة الاعتبار لمقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة.

- ♦ يسمح بالمشاركة في إجراء طلب العروض لكل المقاولات حسب الاختصاص
- ♦ - يمكنهم سحب دفتر الشروط من مديرية البرمجة متابعة الميزانية لولاية تبسة
- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح، عرض تقني وعرض مالي.
- توضيح العروض في ظرف مغفل ومغفل ولا يحمل سوى عبارة:

إلى السيد مدير البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة
إعلان عن إجراء طلب العروض رقم...../ م ب م م /.....
موضوع طلب العروض:.....
" لا يفتح ولا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقسيم العروض"

- ويحتوي على ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ومختومة:
- * **الظرف الداخلي الأول:** يحمل تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، ويحتوي ملف الترشيح ويحمل عبارة "ملف الترشيح"
- * **الظرف الداخلي الثاني:** يحمل تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، ويحتوي العرض التقني ويحمل عبارة "العرض التقني"
- * **الظرف الداخلي الثالث:** يحمل تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، ويحتوي العرض المالي ويحمل عبارة "العرض المالي"
- توجه العروض إلى "السيد مدير البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة "
- تكون العروض مرفوقة بالوثائق القانونية سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة كالتالي:

ملف الترشيح :

- تصريح بالترشيح مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق).
- تصريح بالنزاهة مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق).
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين (لم تنته مدة صلاحيتها).
- نسخة من الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة مرفقة بوثيقة رسمية تثبت إيداعها لدى مصالح الضرائب، أو نسخة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.
- فيما يخص المؤسسات الصغيرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC المنشأة حديثا لا يمكن تقديم الحصيلة المالية للسنة الأولى من وجودها مع تقديم وثيقة من البنك أو من الهيئة المالية المختصة تبرر وضعيتها المالية).
- المراجع المصرفية (شهادة الوفاء و كشف التعريف البنكي (RIB)
- ما يثبت الوسائل البشرية كما ورد بجدول التتقيط.
- ما يثبت الوسائل المادية كما ورد بجدول التتقيط.
- المراجع المهنية للمتعدد.
- (تقدم نسخة من شهادات الإنجاز معدة من طرف إدارات عمومية (أصحاب المشاريع) تحتوي على اسم المشروع و نوعية الأشغال).
- الاعتماد من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC.

العرض التقني:

- تصريح بالاكتاب مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق).

تابع للملحق رقم 07

.II. الأحكام العامة

المادة 01: موضوع دفتر الشروط - يخص دفتر الشروط هذا:

المشروع: إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية.

المادة 02: المقاولات أو المؤسسات المسموح لها بالمشاركة في إجراء طلب العروض

• يسمح بالمشاركة في إجراء طلب العروض لكل المقاولات حسب الاختصاص الحاصلة على شهادة تأهيل من الدرجة 2 فما فوق في ميدان البناء كنشاط رئيسي .

• **تطبيق:** طبقا للمادة 77 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن لأي متعهد أو مرشح وحده أو في إطار تجمع أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.

المادة 03: زيارة موقع المشروع

يوصى للمتعهد بالقيام بزيارة و دراسة موقع الأشغال والإلمام تحت مسؤوليته الخاصة بكل المعلومات الضرورية لتحضير العرض.

المادة 04: المصاريف الناتجة عن المشاركة في إجراء طلب العروض

يتحمل المتعهد كل المصاريف الناتجة عن زيارة الموقع، تحضير و تقديم العرض. في أي حال لا تؤخذ على عاتق الإدارة الممثلة بمديرية البرمجة و متابعة الميزانية والمعينة كالتالي "صاحب المشروع" أي مسؤولية فيما يتعلق بالمصاريف التي قام بها المتعهد مهما كانت نتائج إجراء طلب العروض.

.III. ملف طلب العروض

المادة 05: محتوى ملف طلب العروض

يحتوي ملف طلب العروض على:

• دفتر الشروط المتكون من:

لغ ملف الترشيح

لغ العرض التقني

لغ العرض المالي

لغ مخططات الإنجاز

المادة 06: توضيحات للمتعهدين حول ملف طلب العروض

يمكن للمتعهد طلب معلومات أو توضيحات من صاحب المشروع حول ملف طلب العروض قبل تاريخ يوم إيداع العروض، وعلى صاحب المشروع تقديم المعلومات أو التوضيحات المطلوبة من طرف المتعهد.

المادة 07: سحب ملف طلب العروض

يسحب دفتر الشروط من مديرية البرمجة و متابعة الميزانية الكائن مقرها بالحي الإداري ولاية تبسة

.IV. التعهدات

المادة 08: محتوى العروض

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح، عرض تقني و عرض مالي.

تابع للملحق رقم 07

**1.8 ملف الترشيح :** يتضمن ملف الترشيح ما يأتي:

- 1) تصريح بالترشيح مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق).
- 2) تصريح بالنزاهة مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق).
- 3) القانون الأساسي للشركات.
- 4) الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالإزام المؤسسة.
- 5) نسخة من شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين (لم تنته مدة صلاحيتها).
- 6) نسخة من الحصائل المالية للثلاث سنوات الأخيرة مرفقة بوثيقة رسمية تثبت إيداعها لدى مصرف الحضرائب، أو نسخة مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات.
- 7) المراجع المصرفية (شهادة الوفاء و كشف التعريف البنكي (RIB)
- 8) ما يثبت الوسائل البشرية كما ورد بجدول التנקيط.
- 9) ما يثبت الوسائل المادية كما ورد بجدول التנקيط.
- 10) المراجع المهنية للمتعهد.

للم (تتم نسخة من شهادات الإنجاز معدة من طرف إدارات عمومية (الصاحب المشاريع) تحتوي على اسم المشروع و نوعية الإنجاز).

ملاحظات:

1. يجب أن يلتزم المتعهد بتقديم طلب تجديد شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين خلال الستة (06) أشهر التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحيتها. طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20/04/2014، الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.
2. طبقاً للمادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشيح إلا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الأجل المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشيح، يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الصفقة.
- وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة العمومية زائفة، فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

2.8 العرض التقني: يتضمن العرض التقني ما يأتي:

1. تصريح بالاكتمال مؤرخ ومختوم ومعد حسب النموذج الموجود في الملف (حسب الملحق).
2. كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني (مذكرة تقنية تبريرية- بالملحق)، وكل وثيقة مطلوبة تطبيقاً لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المراجع المهنية، الوسائل المادية والبشرية، آجال التنفيذ).
3. دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قريء وقيل" مكتوبة بخط اليد.
4. نسخة من دفتر الشروط الأصلي (ملف الترشيح + العرض التقني + العرض المالي) بعد الملأ والختم وتقديمها في محتوى العروض مع النسخة الأصلية.

تابع للملحق رقم 07

المادة 13 : تقييم العروض

طبقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقاً لأحكام المرسوم المذكور أعلاه و/أو لموضوع الصفقة وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ملاحظة:

عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة إعلان عدم جدوى الإجراء طبقاً للمادة 71 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

1.13: المرحلة الأولى: تقييم العروض التقنية

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض المقبولة وفقاً لما ورد سالفاً بالمادة 12 وتعمل على تحليلها ، وذلك طبقاً للجدول الموالي، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا و المحددة بـ:

- خمسة و أربعون (45) نقطة من مجموع 90 نقطة

معايير التقييم للعروض التقنية

(على 90 نقطة)

1. الوسائل البشرية:

..... (30) نقطة

2. الوسائل المادية(العقاد):.

..... (30) نقطة

3. آجال التنفيذ:.

..... (30) نقطة

تابع للملحق رقم 07



- مطابقة الأسعار بين جدول أسعار الوحدة و الوصف الكمي و التقديري و الأخذ بعين الاعتبار عند عدم المطابقة
- للمعر الوارد بالأحرف في جدول أسعار الوحدة و تصحيح مبلغ العرض على أساس ذلك.
- مراجعة الحسابات للوصف الكمي و التقديري و مقارنة مختلف المبالغ الواردة بالعرض.
- مراعات التخفيضات المحتملة في عروضه.

بعد التدقيق السالف الذكر يختار المتعهد الذي تطابق عرضه مع دفتر الشروط الذي تم تأهيله الأولي تقنياً) والذي قدم العرض الأقل ثمنًا.

تنبيه:

طبقاً للمواد 56.54.53 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، ويتعين على المصلحة المتعاقدة التأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقني و المهني و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، وتستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين ، حتى يكون اختيارها لهم اختيار سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية ولا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات و هيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثلات الجزائرية في الخارج.

VI. منح الصفقة

المادة 14: حق المصلحة المتعاقدة في إلغاء إجراء طلب العروض و/أو إلغاء المنح طبقاً للمادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، وعندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة العمومية.

ويجب أن تعلم المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها و دعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا طبقاً للمادة 82 الفقرة 05 من نفس المرسوم .

المادة 15: حق المصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض أي عرض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلغي العرض في حالة عدم قبول المتعهد التغيرات الناتجة عن التصحيح، أو في حالة تقديمه لوثائق مشبوهة أو مغشوشة بعد التأكد منها، و تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق المتابعة القضائية ضده.
- يمكن للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً أو كان سعراً واحداً أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار أن تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة و بعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل طبقاً للمادة 72 الفقرة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- تقترح لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عن المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إختلال المناقسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت طبقاً للمادة 72 الفقرة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- إذا أقرت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتاً مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل طبقاً للمادة 72 الفقرة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

مادة 16: المنح المؤقت للصفقة

طبقاً للمادة 65 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يدرج إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات

تابع للملحق رقم 07

المتعامل العمومي BOMOP أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكناً ، مع تحديد السعر وأجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية. طبقاً للمادة 82 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في نفس الإعلان أولئك الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية والمالية، الاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة 17: حقوق الطعن

طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

- يمكن للمتعدد الذي يحتج على الاختيار رفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية للولاية مقابل وصل استلام في أجل (10) عشرة أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر للمنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي BOMOP أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية .

إذا كان الأمر متعلقاً بالإعلان عن عدم الجدوى و إلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يمكن للمتعدد الذي يحتج على هذا القرار رفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية للولاية مقابل وصل استلام في أجل (10) عشرة أيام ابتداءً من تاريخ استلام رسالة الإعلام المذكورة في المادة 14 أعلاه.

⊕ **وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية**، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، تأخذ اللجنة قراراً في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه، ويبلغ هذا الرأي إلى المصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

مادة 18: التفاوض بين الطرفين

طبقاً لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض ، ما عدا في الحالات المنصوص عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور أعلاه. غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من المتعهدين كتابياً توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، و لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة. كما يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الصفقة وبعد موافقة الحائز على الصفقة العمومية أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، غير أنه لا يمكن لهذه العملية بأي حال من الأحوال أن تمس بشروط المنافسة .

*** تهدف هذه العملية في النهاية إلى:**

⊕ الحصول على تخفيضات لفائدة الإدارة

⊕ التقليل من مدة الإنجاز.

⊕ بدون هذا التفاوض بمحض مضي من الطرفين.

مادة 19: التنازل عن الصفقة

طبقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، إذا تنازل حائز الصفقة العمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام المادة 99 من المرسوم المذكور أعلاه.

⊕ ويبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن الصفقة التي منحت له في ترتيب العروض.

مادة 20: الإسناد النهائي للمشروع

استناداً للمادة 82 الفقرة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 ، الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يرسل مشروع الصفقة للدراسة من طرف لجنة الصفقات العمومية للولاية.

تابع للملحق رقم 08

6 **Le Courrier** Jeudi 15 mars 2018

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
 MINISTERE DES FINANCES
 DIRECTION REGIONALE DU BUDGET ANNABA
 DIRECTION DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES
 WILAYA DE TEBESSA

AVIS D'UN APPEL D'OFFRES OUVERT AVEC EXIGENCE DE CAPACITÉS MINIMALES N° 01 / DPSB / 2018

La Direction DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES de la wilaya de TEBESSA, lance un avis d'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales pour :

Projet : Réhabilitation siège DPSB wilaya de Tébessa

Les entreprises qualifiées et intéressées par le présent avis d'appel d'offres selon l'activité demandée peuvent retirer le cahier des charges auprès de la Direction DE LA PROGRAMMATION ET DU SUIVI BUDGETAIRES " (DPSB) de la wilaya de Tébessa (cité administrative, siège wilaya)..

Conformément à l'article 67 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 Septembre 2015, portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public, les offres doivent comporter : un dossier de candidature, une offre technique et une offre financière

Les offres doivent parvenir sous pli principal cacheté et anonyme et ne comporte que la mention suivante :

Monsieur le Directeur de la programmation et du suivi budgétaires
 Avis d'appel d'offres N°..... /DPSB/.....

L'objet de l'appel d'offres :.....

« À n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres»

Le pli extérieur de l'offre devra contenir trois (03) enveloppes séparées et cachetées et bien fermées :

- Le premier pli intérieur : indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « Un dossier de candidature ».

- Le deuxième pli intérieur : indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « Offre technique ».

- Le troisième pli intérieur : indiquant la dénomination de l'entreprise, la référence et l'objet de l'appel d'offres ainsi que la mention « Offre financière ».

Seront insérés dans ces offres les documents validés à la date d'ouverture des plis exigés par le cahier des charges.

*** Dossier de candidature**

- Déclaration de candidature signée, paraphée et datée conformément au modèle de la soumission, (selon l'annexe).

- Déclaration de probité signée, paraphée et datée conformément au modèle de la soumission, (selon l'annexe).

- Les statuts pour les sociétés.

- Les documents relatifs aux pouvoirs habilitant les personnes à engager l'entreprise.

- Copie du certificat de qualification « en cours de validité »

- Les bilans financiers des trois derniers exercices accompagnés de document officiel attestant leur dépôt auprès des services des impôts ou une copie légalisée par le commissaire aux comptes :

Concernant les petites entreprises créées dans le cadre ANSEJ et CNAC, elles ne peuvent pas présenter le bilan financier de la première année de leur création, mais la présentation d'un document bancaire ou de l'établissement financier concerné justifiant leur situation financière.

- Références bancaires (attestation de solvabilité + RIB).

- Capacités techniques : moyens humains et matériels et références professionnelles.

- L'agrément délivré par l'ANSEJ ou la CNAC.

المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/05/20

الملحق رقم 09: مستخرج محضر فتح الأظرفة وتقييم العروض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تبسة في:.....

رارة المالية
بسة تبسة
رية البرمجة
تابعة الميزانية

مستخرج من محضر رقم: 2018/01 لتقييم العروض التقنية و المالية

المشروع: إعادة الإعتبار لمقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية لولاية تبسة (برنامج 2018)

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم م/01 ب م م/2018 صادرة بيوميتي آخر ساعة 2018/03/15 و le courier 2018/03/15

في الخامس من شهر أفريل عام ألفين و ثمانية عشر و على الساعة الثانية زوالا اجتمعت لجنة تقييم العروض بقاعة الإجتماعات بمقر مديرية البرمجة و متابعة الميزانية برئاسة السيد :

هلالة بدر الدين : رئيس اللجنة و بحضور السادة :

- عضو لجنة الفتح و التقييم
- عضو لجنة الفتح و التقييم
- عضو لجنة الفتح و التقييم
- عضو لجنة الفتح و التقييم
- عضو لجنة الفتح و التقييم
- عضو لجنة الفتح و التقييم
- أمينة لجنة الفتح و التقييم
- أمين لجنة الفتح و التقييم

و بعد دراسة العروض التقنية المقدمة موضوع طلب العروض أعلاه، دراسة كافية و دقيقة مركزة على المعايير والأسس المذكورة في دفتر الشروط كانت النتائج كالتالي :

تابع للملحق رقم 09

التكليف 90/45

المتاحظة	المجموع	الوسائل التقنية	الوسائل المالية	المدة	المتعهد	رقم العرض
مؤهل تقنيا	45,5	22	16	7,5		1
غير مؤهل تقنيا	39	0	9	30		2
غير مؤهل تقنيا	35	0	25	10		3
غير مؤهل تقنيا	44,57	20	16	8,57		4
غير مؤهل تقنيا	42,5	10	25	7,5		5
مؤهل تقنيا	52	10	30	12		6
غير مؤهل تقنيا	41	6	25	10		7
غير مؤهل تقنيا	24	0	9	15		8
غير مؤهل تقنيا	31	10	9	12		9
غير مؤهل تقنيا	42	10	17	15		10

و عليه أسفرت عملية التقييم التقني على التأهل المؤقت للمتعهدين الحاصلين على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط بـ 45 نقطة فما فوق و هما :

و بعد دراسة العروض المالية المقدم موضوع المناقصة أعلاه، دراسة كافية و دقيقة مع مراجعة المبالغ المالية المقترحة و تحليلها كانت النتائج كالتالي:

الملاحظة	مبلغ العرض المقدم بكل الرسوم (بعد التصحيح)	مبلغ العرض المقدم بكل الرسوم (قبل التصحيح)	المدة	المتعهد	رقم العرض
	13.654.869,20	13.706.277,20	7,5		1
	12.971.648,55	12.816.424,95	12		6

تابع للملحق رقم 09

بعد تحليل العروض المالية و التدقيق و إعادة الحسابات و المجاميع لكل المتعهدين تبين للجنة بأن عرض المتعهد :
" فقد إنخفض عرضه من 13.706.277,20 دج إلى 13.654.869,20 دج و هذا راجع إلى الأخطاء التالية :

- تناقض في سعر الوحدة في جدول الأسعار بين الأحرف و الأرقام للمادة 05 ص 21 العنوان الفرعي -الإسكافية - بالأحرف : ألف و خمسمئة دينار جزائري و الأرقام : 150,00 دج و المجموع الجزئي صحيح.
- ص 22 تصليح الترخيص وجود خطأ في حساب المجموع الجزئي 34.500,00 دج بدل من 77.700,00 دج أما بخصوص المتعهد : قد ارتفع عرضه من 12.816.424,95 دج إلى 12.971.648,55 دج و هذا راجع للأخطاء التالية :
في الكشف الكمي و التقديري ص 22 :

- تصليح التجارة وجود خطأ في حساب المبلغ 21.600,00 دج بدل من 2.160,00 دج

- تصليح الترخيص وجود خطأ في حساب المجموع الجزئي 158.000,00 دج بدل من 160.160,00 دج
في الكشف الكمي و التقديري ص 25 :

- في المادة (04) وجود خطأ في حساب المبلغ 129.600,00 دج بدل من 192.600,00 دج
و بالتالي أصبح المتعهد مصنف بالمرتبة الأولى .

و عليه أقرحت اللجنة على صاحب المشروع إرساء العطاء على المتعهد . بإعتباره صاحب أقل عرض مالي مقترح بعد التصحيح .

رفعت الجلسة في نفس اليوم على الساعة 16.00 سا من طرف الرئيس.

مهندس دولة في السكن و العمران	رئيس مصلحة
رئيس مكتب بمديرية التجهيزات العمومية	رئيس مصلحة
مفتش محلل للميزانية	رئيس مصلحة
رئيس مكتب	مهندس معماري

المدير
هلالة بدر الدين

مديرية البرمجية و هندسة

المصدر : وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/05/20

الملحق رقم 12: مذكرة رفض مؤقت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

26 JUIN 2018

تبسة في:

المراقب المالي

إلى السيد: مدير البرجحة - تبايعة -

الميزانية - تبسة -

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية - عنابة
المراقبة المالية لولاية - تبسة

مذكرة رفض مؤقت رقم: 2214

فيد الميزانية: المرحوم - السنة: 2018

بطاقة رقم: 67 - في: 22 - 06 - 18 مبلغ: 55,618,618,618 دج (-)

رقم العملية: 61 - 18 - 119 - 10 - 10 - 134 - 2018

موضوع الالتزام: الترتيبات الواردة لمشروع الصفقة للعملية المذكورة أعلاه رقم: 191 تاريخ: 13 - 06 - 18

د. جيلال تبار

المرجع: المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16.
يشرفني أن أعيد إليكم دون تأشيرة الملف المذكور في الموضوع أعلاه وذلك للملاحظات التالية:

- 1- عدم صحة ما ورد في مشروع سائبة التأسيس المراسم المالية...
- 2- التقرير التقييمي...
- 3- تحديد أصل تم استناد المرسوم الحاضر والتجاني كما يتضح عليه المادة 138 من المرسوم الرئاسي 147 المؤرخ في 16 - 09 - 15...
- 4- عدم ضمانتة الأسعار...
- 5- غياب تنظيم استناد المحسوسين بـ بونكار بأسميته وبخيار إسمايل...
- 6- وضمانه بالمراسم...
- 7- ضمانه في دفتر الميزانية...
- 8- هدف عبارة سيتم الالتزامات...
- 9- في أعلاه الأضحية كتابية بملامحة الترتيبات الواردة...
- 10- تم التأجيل في تاريخ ملتمس الخاتمة البناء بدلا مما كانه الأشغال العمومية...
- 11- كتابة تاريخ رقم تأشيرة الملاحق في لائحة المتطلبات العمومية...
- 12- الترتيبات المراسم المتضمنة...

المراقب المالي
بوزيان عبد الوهاب



المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/05/21

الملحق رقم 13: مقررة إعادة هيكلة الكلفة

تاريخ المصادقة:

NE5 S34 8 262 112 18 01

(في مئة الف دينار) (1000 د.ت.)

الكلفة المتأصلة	الكلفة السابقة		الاصوح	ملاحظات
	من المصروفات	من المصروفات		
269				01) مبررات صيانة الآلة والمعدات و technique
12 972		12 972		02) اقساء وما يرتبط به من المصاريف العمومية
				03) الأثمان العمومية
				04) الآلات و تجهيزات
				05) مواد النقل و الصيانة
				06) تكاليف
				07) تكاليف خدمات تشغيل
				08) المصروفات - الأذونات
				09) مصروفات
1 000	1 000	1 000		تكاليف إحصاء و التقييم (تاريخي)
				الإجراءات الخاصة بعمليات التشغيل العمومية
1 000	1 000	1 000		تكاليف الإحصاء و التقييم
759		1 028		الإجراءات الخاصة بعمليات التشغيل العمومية
15 000		15 000		المصروفات

(في مئة الف دينار) (1000 د.ت.)

المسطل للإعلام السادة
 مدير الميزانية و تسيير الميزانية
 الرقيب المالي
 أمين خزينة الولاية

المسطل للإعلام السادة
 وزير الداخلية و المصادقات المحلية و خزينة العمومية
 وزير المالية (٢٤)

المصروف	غير ذلك	توضيح الميزانية	مصاريف الدولة	التحويل
15 000			15 000	تحويل للمصروفات
15 000			15 000	تحويل للمصروفات

30
 834 8 262 112 18 01
 تاريخ المصادقة

المصادقة النهائية يكتب للمسطل الإجماع الشارح معاً أدناه كل فيما يخصه ، عليه

الوالي


المصدر: وثائق الرقابة المالية لدى ولاية تبسة، تاريخ الإطلاع: 2020/05/21

